وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: جريمة و أمن عمومي
بعنوان:

جرائم الصحافة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
- أيمن محرز

إشراف الأستاذة:
موسى عائشة

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
منصر نصر الدين	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
موسى عائشة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيــة: 2023-2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

جرائم الصحافة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
- أيمن محرز

إشراف الأستاذة:
موسى عائشة

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
منصر نصر الدين	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
موسى عائشة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيــة: 2023-2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا

عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)

صدق الله العظيم

سورة الحجرات، الآية [06]

شكر و تقدير

الحمد الله منير الدرب ملهم الصبر الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم

نشكر الله عز وجل الذي مكنني من تخطي المصاعب و إعانتي على إتمام

هذا العمل على أحسن حال الحمد لله الذي هداني لهذا

و الصلاة و السلام على خير الأنام رسول الله

يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير و الإمتنان إلى الأستاذة المشرفة

"موسى عائشة" لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة

و الشكر الجزيل لمجهوداتها لإنجاح المذكرة

كما لا ننسى أن أتقدم بالشكر أيضا إلى أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

و نخص بالشكر الأستاذة "فرحي ربيعة" و الأستاذ " منصر نصرالدين"

كما نشكر كل من ساهم في هذا العمل ومد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

الإهداء

حمدًا لمن زين الإنسان بالعلم والأدب حيث كان

أهدي هذا البحث

إلى التي حملتني وسهرت لأجلي

إلى صاحبة القلب الحنون "أمي الحبيبة"

إلى من تعب لراحتي مواجهًا مصاعب الحياة من أجل إسعادي "أبي العزيز"

إلى أنوار البيت إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه

إلى كل أهلي وأقربائي كلٍ باسمه داعين لي المولى التوفيق والسداد

إلى كل أساتذتي الكرام وكل طلبة قسم الحقوق دفعة 2024

إذْ يتألم الفؤاد لفراقهم

إلى كل من صادفتهم عبر هذه الرحلة وغفل قلمي عنهم ...

أهدي هذا العمل

أيمن محرز

مقدمة

مقدمة:

على امتداد التّاريخ البشري كان مفهوم الحرية قضية ذي قيمة عظمى في حياة الأفراد والجماعات على السواء، وقد كان الإنسان ولا يزال ينظر على أنّها مطلب أساسي يجب الحصول عليه، بحيث تبرز قيمة هذه الحرية أكثر كلّما اقترنت بالصحافة خاصة المكتوبة منها، باعتبارها إحدى أهم وسائل ممارسة حرية التعبير عن الرأي، وإحدى أسس المجتمع الديمقراطي.

تعتبر الصحافة بمختلف أنواعها من أهم وسائل التعبير عن الرأي في العالم المعاصر والتي كرستها أغلب الدساتير على أنها من الأصول الأربعة التي يقوم علها نظام دولة القانون الديمقراطية، ويشمل مصطلح الصحافة جميع الطرق التي تصل بواسطتها الأنباء والتعليقات عليها إلى الجمهور، وكل عمل وفكر ورأي تثيره أحداث العالم يكون المادة الأساسية للصحفي، وهي إما أن تكون مكتوبة أو مرئية مسموعة أو إلكترونية.

وقد كرست الجزائر هذه الحرية وأعطتها بعدها العميق، لاسيما بعد التحولات التي طرأت على نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وما اشتمل ذلك على مسايرة هذه التحولات للحقوق المرتبطة بالإنسان، إلاّ أن حرية الصحافة ليست حرية مطلقة بل مقيدة باحترام الحقوق المختلفة التي تشكل مصالح للمجتمع الذي يوكل الدولة بحمايتها، وعلى الدولة إيجاد التوازن بين هذه الحقوق والحريات المختلفة من جهة، وبين الحرية الصحفية من جهة أخرى، ويأتي ذلك من خلال التشريعات التي تسنها الدولة والتي تنظم من خلالها العمل الصحفي وتضمن عدم مساس ممارسة حرية من الحريات لأي حق آخر.

أثار تواجد العديد من النصوص التشريعية المنظمة لجرائم الصحافة والموزعة بين قانون العقوبات وقانون لإعلام عائق أمام فهم وتحديد الجرم الصحفي وتبيان قدر المسؤولية التي تقع على عائق الصحفي ورئيس التحرير الناشر.

بعد أحداث أكتوبر 1988 التي فتحت المجال للتعددية السياسية والإعلامية والفكرية، ظهر قانون 90-07 مخالفًا تمامًا لقانون 1982 بعدما أن أقر التعددية بالنسبة للصحافة المطبوعة وأبقى القطاع السمعي البصري في يد الدولة، وجاء المنشور رقم 4 بتاريخ 1990/03/19 ليترك الأمر أمام الصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية للاختيار بين البقاء في القطاع العمومي أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل

شركات مساهمة، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي أو الأحزاب السياسية وقد أعطيت في هذا الإطار تسهيلات مالية مختلفة، حيث منحت الدولة مقدما رواتب ثلاث سنوات للصحافيين الذين قرروا ترك القطاع العام وإصدار جرائد خاصة، وتجدر الإشارة هنا أن اللجنة التي سهرت على وضع قانون الإعلام لسنة 1990 كانت تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد، و لم يشارك أي حزب في وضع هذا القانون، ولعل أهم ما جاء في هذا القانون هو إلغاء الرقابة الإدارية على الصحف وإصدارها وتعددها وكذا على إنشاء مجلس للإعلام لتنظيم العمل الإعلامي، كما تضمن أيضا مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة الإعلامية وأهم ما جاء فيه: "أول مادة يمكن أن نستشف منها مبدأ من مبادئ أخلاقيات المهنة هي المادة 03" يمارس حق الإعلام بحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية للأشخاص ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، أي أن الحق في الإعلام حق مقدس.

وبعدها صدر قانون 12-05 حيث تضمن هذا القانون العضوي 133 مادة موزعة على عشرة أبواب كما أكد ولأول مرة على ضرورة فتح السمعي البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات وأثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيدين لمضمونه باعتباره يشير إلى ضرورة فتح مجال السمعي البصري ومعارضين له على اعتبار أنه لم يأتي بما كان منتظرًا منه، مقيدًا للحريات ولم يرق إلى مستوى قانون 1990.

وقد صدر أيضًا التعديل الأخير لقانون الإعلام تحت رقم 23-14 قانون عضوي، ويهدف هذا القانون الذي يتضمن 56 مادة الى "تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الاعلام وممارسته بحرية، حسب ما ورد في المادة الاولى من هذا القانون، وتنص المادة الثانية منه أن نشاط الاعلام يقصد به في احكام هذا القانون "كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو الكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور أو لفئة منه".

وأقرت المادة الثالثة أن "نشاط الإعلام يمارس بحرية" في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية، الديانات الأخرى، الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني، مقومات ورموز الدولة، كرامة

الإنسان والحريات الفردية والجماعية، المصالح الاقتصادية للبلاد" كما يقر أيضًا بـ "حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي".

وقد يساء استعمال حرية التعبير مما يؤدي إلى إلحاق أضرارًا بليغة سواء بالمصلحة العامة أو بمصلحة الأفراد، خصوصًا وأن الناس قد اعتادوا على تصديق أكثر ما يقرؤونه في الصحف من أخبار ومقالات وغيرها.

ما يكون هاهنا جريمة أو جرائم صحافة وهذه الأخيرة، ليس إلاّ ما يرتكب تعسفًا أو تجاوزًا في استعمال حق النشر أو حرية الصحافة.

أهمية الموضوع:

- وتتجلى أهمية موضوع البحث في أن الصحافة تعد أهم وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري والتأثير في الرأي العام ويمكن القول أنها سلاح ذو حدين، إذ عن طريق هذه الوسيلة يمكن توجيه الرأي العام حول مسالة معينة وتنويره وتكوين عقيدته ولكن قد يساء استعمال هذه الوسيلة، مما يؤدي إلى الحاق أضرار بليغة سواء بالمصلحة العامة أو بمصلحة الأفراد.
- ومن هنا كانت الرغبة في الوقوف على الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم، إضافة لكون هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة بين المواضيع القانونية، لأنه يعالج مسالة صعبة توجب على المشرع أن يجد حلا المعادلة صعبة مفادها إقامة التوازن بين حق الصحافة في الحرية كغاية ديمقراطية وحق المجتمع في حماية محارمه كمسألة طبيعية.
- كما أنه وبصدور قانون الإعلام الجديد في الجزائر، الذي ألغى قانون الإعلام السابق جملة وتفصيلا، كان لابد من تسليط الضوء على موضوع الجريمة الصحفية للوقوف على الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية بالدرجة الأولى والتي تكمن في معرفة المجال الإعلامي، والجرائم التي تقوم في المجال خاصة في إطار الصحافة المكتوبة، وربطها بالجانب القانوني، إضافة إلى أن هذه الجرائم أصبحت تعرف ارتفاعًا في المجتمع الجزائري.

وإلى أسباب أخرى موضوعية والتي تتمثل في حيوية هذا الموضوع وإمكانية دراسته من حيث الجانب القانوني والمهني، وهذا من أجل العلاقة التي تربط بين الإعلام الجزائري وقانون العقوبات.

أهداف الموضوع:

من خلال هذه الدراسة ومعالجة الموضوع نستنتج الأهداف التالية:

- الجرائم التي يمكن أن يشكلها العمل الصحفي.
- معرفة كيف نظم المشرع الجزائري هذا المجال بتوضيح الإطار القانوني للجريمة الصحفية.
- الحدود التي رسمها المشرع الجزائري لحرية التعبير والعمل الصحفي وبتعبير آخر الأفعال التي اعتبرها المشرع تجاوزًا لحرية التعبير.

إشكالية الموضوع:

مما سبق ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا أن نقول بطرح الإشكالية التالية:

- **كيف نظم المشرع الجزائري الجريمة الصحفية؟**

منهج الدراسة:

ومن أجل إبراز أحكام الجريمة الصحفية وكذا المسؤولية الجزائية للصحفي والسعي إلى إثبات وجود موازنة بين حرية الصحافة من جهة ومصلحة الأفراد من جهة أخرى اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لتجزئة المفاهيم العامة والوقوف على النصوص المنظمة للجريمة الصحفية سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو تلك المنصوص عليها في قانون الإعلام 23-14.

تقسيم الموضوع:

ولدراسة هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى فصلين:

- الفصل الأول تحت عنوان صور الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري.
- الفصل الثاني تحت عنوان المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية.

الفصل الأول:

صور الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري

تمهيد:

الصحافة في الوقت الحالي تمثل قوة مؤثرة بما تضطلع به من نشر الوعي السياسي والاقتصادي والثقافي داخل المجتمع، لذا يتوجب على الصحفي أن يلتزم بمستوى أخلاقي عالي، وأن يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن أي شيء يسيء إلى مهنته وعليه، فإن خروج الصحفي عن هذه القاعدة وتجاوزه في استعمال حق النشر وتجاهل تلك الضوابط يؤدي إلى عدد من المخاطر والمضار، لأن الإعلام عليه مسؤولية الحفاظ على النظام العام، وكذا النظام الاجتماعي والأخلاقي للمجتمع، أي أنّه ينال من المصالح العامة للمجتمع والمتمثلة في مختلف الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظامها العام وينال أيضًا من المصالح الخاصة للأفراد والمتمثلة غالبًا في ارتكاب الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل من خلال تجريم هذه الأفعال، فالمشرع الجزائري بالرغم من أنّه كرس حرية الإعلام لما لها من أهمية إلاّ أنّه قيدها ونظمها بنصوص قانونية تكفل عدم انحرافها بتصرفات تدخل في تكوين جريمة تترتب عنها مسؤولية جزائية.

وتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات.**
- **المبحث الثاني: الجريمة الصحفية في قانون الإعلام.**

المبحث الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات

قد حاولت مختلف التشريعات وضع قيود تمنع قيام الصحافة من إساءة استعمال حق النشر فقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية الشرف والاعتبار.

وحرصًا من المشرع على أن يتم وضع ضوابط فعالة وإحداث توازن بين الحقوق المختلفة كحق الجمهور في الإعلام وحق الصحفي في التعبير عن رأيه من ناحية وحق الأشخاص من ناحية أخرى، فإذا ما تجاوز النشر الحدود القانونية المقررة له أصبح جريمة من جرائم الصحافة المؤتمة بأحكام القوانين ومنها قانون العقوبات في الجزائر وقانون الإعلام الجزائري.

إن جرائم الصحافة كثيرة ومتنوعة، ومن أشهرها جريمتي القذف والسب التي تتم عبر وسائل الإعلام المختلفة والهدف من تجريم فعل القذف والسب هو حماية شرف واعتبار الأفراد أو ما يسمى بالحماية الأدبية للأفراد التي تتعلق بالوجود الأدبي والاجتماعي للأفراد.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة

الجريمة الصحفية هي كل عمل غير مشروع صادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام.

جرائم الصحافة تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات لاسيما في أركانها العامة إذ يميزها ركن العلانية، فإذا لم تكن تلك الجرائم المرتكبة تصل إلى الجمهور علانية فإن ذلك يتعين عنها صفة الجريمة الصحفية، وسنعالج من خلال هذا المطلب جريمتي القذف والسب وجريمة الإهانة كالآتي:[1]

الفرع الأول: جرائم القذف والسب

أولاً: جريمة القذف

يعرف بأنّه نشر موضوع من شأنه أن يمس بسمعة شخص أو أشخاص بنية الإساءة إليهم، ويجب أن يكون المعنى الموجه محدد المعالم لما ينسب إلى المجني عليه.

[1] قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير)، جامعة أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2006-2007، ص 200.

قد عرف المشرع الجزائري طبقًا المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعد قذف كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

ومن خلال هذه المادة، يعتبر القذف إسناد على واقعة معينة التي تمس الشرف والاعتبار سواء على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، وذلك بنشرها عبر وسائل العلنية في شكل مكتوب أو مصور أو مسموع بطريقة أصلية ومباشرة أو عن طريق إعادة نشرها.

والقذف هو فعل يحظره القانون حماية لشرف واعتبار الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ويتمثل في إسناد وقائع معينة من شأنها أن تمس بالمصلحة السابقة سواء إسناد ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

1- أركان جريمة القذف:

من نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، يتبين أن جريمة القذف لها ركنين هما:

1-1. الركن المادي:

يتكون الركن المادي في جريمة القذف من ثلاث عناصر:

فعل الإسناد أي النشاط الإجرامي، وموضوع القذف أي موضوع النشاط الاجرامي وهو الواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من تسند إليه أو احتقاره، وأن يكون علنيًا.[2]

1-1-1. فعل الإسناد:

يجب أن يحصل القذف بطريق الإسناد، وهو الأمر الشائن إلى المقذوف سواء على سبيل التأكيد أو عن طريق الرواية على أنّها إشاعة، فكل ذلك داخل في معنى الإسناد.

[1] قيش فاتح، مرجع سابق، ص 200.

[2] مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ط3، المكتبة القانونية للنشر، 1999م، ص 9.

فلا يشترط أن يكون الإسناد على سبيل الجزم، فإذا ذكر القاذف الخبر فلا يرفع ذلك مسؤولية القذف.

1-1-2. موضوع القذف:

هو موضوع الإسناد وهي الوقائع المحددة التي يسندها القاذف إلى المجني عليه، ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره.[1]

وقد ورد في القضاء الفرنسي الأخذ بمعيار الصلاحية للإثبات فإذا كانت العبارات المسندة للمتهم تصلح لأن يقام الدليل على صحتها أو بطلانها أي حصولها أو عدم حصولها فهي محددة، ولا يعني اشتراط تحديد الواقعة أن يكون الإسناد قد اشتمل على كافة عناصرها وظروفها ومكانها وزمانها، بل يكفي تصويرًا نسبيًا في الأذهان تحديدًا الواقعة بذاتها، وقاضي الموضوع هو المنوط به ذلك.

وموضوع القذف المشتمل لواقعة محددة يجب أن يكون أحد الأمرين:

أ- أن تكون الواقعة محددة: يجب أن تكون الواقعة المسندة للمعني عليه في القذف محددة، ويقصد بالواقعة كل أمر إيجابي أو سلبي يتصور حدوثه، ومن ثم يمكن إسناده إلى المجني عليه سواء حدث فعلاً أو كان حدوثه ممكنًا.

أمّا إذا كانت الواقعة مستحيلة الوقوع، فإن جريمة القذف لا تتحقق، ويجب أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه محددة وعلى نحو يمكن إقامة الدليل عليها.[2]

ب- أن يكون شأن الواقعة عقاب:

الواقعة المسندة إلى المجني عليه، والتي تتحقق بها جريمة القذف، يتطلب القانون فيها أن تكون إمّا واقعة مكونة يعاقب عليها القانون، وإمّا واقعة تستوجب احتقار من أسندت إليه ولو لم تكن جريمة في نظر القانون.

1-1-3. العلنية:

علنية الإسناد هي أهم عناصر الركن المادي في جريمة القذف، فهو العنصر المميز لجريمة القذف وبدونه لا تقوم هذه الجريمة في صورتها العادية.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، مصر، 2000، ص 276.

[2] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، (د ط)، دار الهدى، الجزائر، 2009م، ص 123.

وقد قدر المشرع أن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في مجرد إسناد الوقائع الموجهة للعقاب أو الاحتكار بقدر ما تكمن في إعلان هذه الوقائع وذيوعها بما يحقق علم عدد كبير من أفراد المجتمع الذي ينتمي إليه المجني عليه بها، وهو ما يؤدي إلى المساس بشرفه واعتباره.[1]

ولا يعاقب القانون على القذف إلاّ إذا تم إسناد الواقعة المتضمنة له في صورة علنية إذ يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه ثم ذيوعه مما يستتبع الهبوط بمكانته الاجتماعية وهو علة تجريم القذف.

ولم يحدد المشرع الجزائري طرق العلنية إذ اكتفت المادة 296 من قانون العقوبات بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر.[2]

1-2. الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في انصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي، المكون للجريمة كما وصفه القانون ولما كان هذا الفعل هو التغيير علنًا عن أمر خادش للشرف أو الاعتبار.

لذلك يعتبر القذف جريمة عمدية في كافة حالته، ولقد استند القضاء على اعتبار بعلم القصد قصدًا عامًا وتنصرف عناصر القصد إلى جميع أركان الجريمة، فيتعين أن المتهم بدلالة الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه، ويتعين أن يعلم بعلنية هذا الإسناد ويتوافر لديه إرادة الإسناد كإرادة علنية.

ويتمثل القصد الجنائي على توافر عنصرين:

1-2-1. العلم بعناصر الجريمة:

يعتبر العلم أول عنصر من عناصر القصد الجنائي، حيث أنه لا يتصور اتجاه إرادة نحو تحقيق فعل أو نتيجة إلاّ إذا علم بها الجاني أو توقعها.

[1] شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء الفقه والقضاء، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006م، ص 140.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط15، دار هومه للطباعة وللنشر وللتوزيع، الجزائر، 2012-2013، ص 200.

والعلم حالة ذهنية، ويراد بها إحاطة الجاني وإلمامه التام بنشاطه وتوقع نتيجة فعله ويطلق على ذلك العلم بالوقائع اللازمة لتكوين الجريمة، وكذلك يجب أن يحيط الجاني علمًا بالتكييف القانوني للوقائع المكونة للجريمة.[1]

ومن هنا يتضح أن العلم يجب أن ينصب على أمرين هما:

أ- **العلم بالوقائع:** يجب أن يحيط الجاني بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، وأهم هذه الوقائع يتمثل في النشاط المادي الذي يأتيه الجاني أي السلوك الإجرامي الذي يدخل في نطاق التجريم، وأيضًا توقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على هذا الفعل.

وتطبيقًا لذلك فإن تطلب العلم يقتضي شمول علم الجاني سلوكه المتمثل في كتابة أو ما في حكمها وبمضمون ومعاني هذه الكتابات والعلم بنشر هذه الوسائل بما أنّها تمثل ركنًا جوهريًا في جرائم النشر.

ب- **العلم بالتكييف:** القصد الجنائي يتطلب انصراف إرادة علم الجاني إلى التكييف القانوني الذي تكتسبه الواقعة، لذلك يجب أن يعلم الجاني في جريمة القذف أن الأمور التي أتاها لو كانت صادقة لأوجب عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه.

1-2-2. إرادة تحقيق عناصر الجريمة:

يتوافر القصد الجنائي بجانب عنصر العلم وإرادة متجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة، وذلك يشترط أن تكون الإرادة اتجهت نحو تحقيق النشاط المادي المتمثل في الكتابة ونحو نشرها. كما لو نشرت العبارات أو أعيد نشرها بدون رضاه، إلاّ أن ذلك لا يخل بإمكان انطباق جريمة أخرى على ذات الفعل، أما إذا لم يكن الفعل يدخل في نطاق نص آخر فلا عقاب عليه.[2]

1-3. العقوبة المقررة:

عقوبة جريمة القذف تختلف حسب من وجه إليه القذف، وهي كالتالي:

1-3-1. عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد: تكون عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى

[1] طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2001م، ص 349.

[2] المرجع نفسه، ص 352.

هاتين العقوبتين، وهذا ما نصت عليه المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى. وإذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج إذا كان الغرض أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقًا للمادة 298 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

1-3-2. عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات: تكون عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهر أو بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وفق ما جاءت به المادتان 144 مكرر و146 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 01-09 وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود. وهي العقوبة التي أعيد النظر فيها إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ 02 أوت 2011 حيث تخلى المشرع عن عقوبة الحبس وجعل مبلغ الغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج.

ثانيًا: جريمة السب

يعرف السب على أنّه تعبير عن معنى فيه خدش لشرف المجني عليه أو اعتباره، فهو يتحقق بالتعبير عن أي معنى شائن، ولا يشترط أن ينطوي على تحديد واقعة معينة كإسناد نقيصة أو عيب معين دون تحديد أو تعيين وقائع كان يصف شخص آخر أنّه نصاب أو مزور.[1]

ونجد تعريف آخر للسب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره، أي يتحقق بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين.[2]

وقد عرف المشرع الجزائري السب حسب المادة 297 من قانون العقوبات على أنّه: "يعد سبًا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرًا أو قدحًا لا ينطوي على إسناد أية واقعة."

من خلال هذه المادة نجد أن جريمة السب تتوفر بمجرد التلفظ بعبارة جارحة أو مشينة أو محقرة في حد ذاتها.

[1] أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، (د ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005م، ص 222.

[2] نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط1، دار الحامد للنشر وللتوزيع، الأردن، 2009م، ص 207.

فتقوم جريمة السب في حق من يصف غيره بأوصاف تمس شرفه واعتباره، وتحط من قدره وهي غير ثابت.[1]

1- أركان جريمة السب:

تنص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: يعد سبًا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحًا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

فيتبين أن جريمة السب لها ركنين هما:

الركن المادي هو السلوك الذي يصدر من الجاني ويكون منطويًا على خدش للشرف أو الاعتبار ضد المجني عليه، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

1-1. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة السب بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين بإحدى طرق العلنية، وبذلك فإن جريمة السب تشترط لها ثلاث عناصر وهي:

- أن يكون النشاط خادشًا للشرف والاعتبار أي فعل الإسناد.
- أن يكون موضوع السب موجهًا إلى شخص معين.
- أن تتوافر العلنية.[2]

1-2. الركن المعنوي:

السب جريمة عمدية فلابد لقيامها من ثبوت القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد متى اتجهت إرادة الجاني إلى إذاعة الأمور المتضمنة للسب مع علمه بأنّها ستؤدي لاحتقار المجني عليه وتخدش سمعته.

وعليه فإن القصد الجنائي في جريمة السب يتكون من عنصرين هما: علم الجاني بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه، وانصراف إرادته إلى إذاعة الأمور.[3]

والعنصر الأول هو العلم يكون مفترضا إذا كانت عبارات السب شائنة بذاتها، ومع ذلك يجوز للمتهم أن يدحض هذا الإفتراض بإقامة الدليل مثلا، على أن لعبارات السب في بيئته دلالة غير شائنة، وأنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها. أما عن العنصر

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005م، ص 241.

[2] طارق سرور، مرجع سابق، ص 410.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 133.

الثاني، إرادة الجاني فينبغي أن تكون إرادته قد اتجهت إلى ذيوع عبارات السب ونشرها على جمهور الناس.

وتوافر هذا العنصر يستفاد عادة من علنية الإسناد وذلك باعتبار أن من يسند إلى غيره علنا أمورا شائنة يكون قد قبل ذيوع هذه الأمور فيتوافر لديه القصد الجنائي في جريمة السب.

2- العقوبة المقررة لجريمة السب:

عقوبة جريمة السب تختلف حسب من وجه إليه السب وهي كالتالي:

- عقوبة السب الموجهة إلى الأفراد:

تكون عقوبة السب الموجه إلى الأفراد هي الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 25.000دج حسب المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري.

- عقوبة السب الموجه إلى شخص أو أكثر:

تكون عقوبة السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين هي الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط طبقًا للمادة 298 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.[1]

الفرع الثاني: جرائم الإهانة

يقصد بالإهانة كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس، وأنّه لم يكن سبًا أو قذفًا، ولقد أورد المشرع الجزائري جرائم الإهانة ضمن القسم الأول من الفصل الخامس في المواد 244 وما يليها تحت عنوان الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة.

لم يضع المشرع تعريف للإهانة وإنّما حدد من خلال نص المادة 244 من قانون العقوبات ضد المجني عليه، والوسيلة المستعملة فيها والمصلحة المحمية[2]. كما عرفت بأنها: "كل تعبير مشين سواء تم بالقول، أو الإشارة أو الكتابة تمس بشرف أو اعتبار الموظف العام. أو من في حكمه، وقد تنطوي على قذف أو سب أو على ألفاظ عامة مشينة دون أن تصل إلى حد القذف أو السب.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 247.

[2] حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الألفى، مصر، دون سنة النشر، ص 13.

1- أركان جريمة الإهانة:

إنّ جريمة الاهانة هي أيضًا لديها أركان لابد أن تتوفر فيها لقيامها أي كان نوع الاهانة، وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي والمعنوي والعلانية.

1-1. الركن المادي لجريمة الإهانة:

بناءًا على النصوص القانونية التي جرمت فعل الإهانة، فإن ركنها المادي يقوم في حالة وقوعها عبر وسائل الصحافة متى أقدم الجاني على نشر أو بث ما يمكن اعتباره من قبيل الإهانة في حق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المنصوص عليهم قانونًا، سواء كان ذلك بالقول، أو الكتابة، أو الرسم أو الصورة، ولو لم يشكل قذفًا أو سبًا، بل يكفي أن يفهم من موضوع العبارة معنى الازدراء أو السخرية أو الاحتقار لشخص المجني عليه بالاحترام الواجب لصفته الدينية أو المهنية[1].

حدد المشرع الجزائري الأشخاص محل الحماية الجنائية في جريمة الإهانة بـ: القاضي، الموظف وضابط عمومي، قائد أحد رجال القوة العمومية، عضوا محلفا إذا وقعت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي وبموجب تعديل قانون العقوبات رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 أضاف المشرع إلى الأشخاص المحميين جنائيًا من الإهانة كل من:

- رئيس الجمهورية وذلك بموجب المادة 144 مكرر.
- أعضاء البرلمان أو إحدى غرفتيه، أعضاء المجالس القضائية والمحاكم، منتسبي الجيش الوطني الشعبي، الهيئات العمومية بوجه العام وذلك بموجب المادة 146 ق.ع.

1-2. ركن العلانية لجريمة الإهانة:

إن الأصل في جريمة الإهانة عدم الأخذ بالعلنية كشرط لقيامها إلا أن التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات سنة 2001 يشترط لتطبيق المادة 146 من ق.ع أن يرتكب الفعل المجرم بواسطة إحدى الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و144 مكرر1 من ق.ع والوسائل المنصوص عليها في المادة 144 مكرر من ق.ع وهي: الكتابة، أو الرسم، أو التصريح، أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة، أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية، أو

[1] بن عباس سهيلة، جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن، (رسالة الماجستير)، كلية العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 78.

إعلامية أخرى أما الوسائل التي نصت عليها المادة 144 مكرر 01 من ق.ع فتتمثل في النشرة اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو غيره.

الأمر الذي يفهم منه إمكانية توفر العلنية لقيام جريمة الإهانة غير أن الجمع من جهة أخرى بين جريمة القذف والسب والإهانة من حيث العقوبة المرتكبة في حق الأشخاص المنصوص عليهم في المواد 144 مكرر و144 مكرر 2 و146 من قانون العقوبات.[1]

كما جرم قانون الإعلام كل إهانة صادرة عن وسيلة إعلام طالما كان موضوعها أحد قادة الدول الأجنبية أو أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية كما جاء في نص المادة 48 من القانون 23-14.

1-3. الركن المعنوي لجريمة الإهانة:

تعتبر من جرائم العمدية لأن افتراض وقوعها عبر وسائل الصحافة لا يمكن أن يتصور فيها الخطأ يحكم المراحل التي تمر بها المادة الإعلامية قبل وصولها إلى مرحلة النشر من رقابة وتروي في التحرير، ويقتضي قيام ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي العام الذي ينشأ عن علم الجاني بصفة المجني عليه سواء كان شخصًا معنويًا أو طبيعيًا، مع استهداف اهانته بشكل إرادي اعتبارًا لتلك الصفة، وتبعًا لذلك فلا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية، وعلى ذلك فقد يقوم القذف أو السب حسب الظروف، إذا توافرت أركان أحدهما، ولا يشترط في حالة ارتكابها عبر وسائل الصحافة توفر القصد الجنائي الخاص مادام المجني عليه يلحقه الضرر بمجرد نشر ظروفها عبر الوسائل السابقة.

وعليه فإن الركن المعنوي لجريمة الإهانة المرتكبة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى نشر ما يمكن اعتباره من قبيل الإهانة مع علمه بصفة الشخص المعنوي أو الطبيعي المنصوص عليه قانونا دون اشتراط قصد الأضرار ما دام الضرر يلحق المجني عليه بمجرد النشر.[2]

[1] بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 79.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 226.

2- العقوبة المقررة لجريمة الإهانة:

يعاقب على جريمة الإهانة في القانون الجزائري في حالة وقوعها عبر وسائل العلانية المنصوص عليها في حالة ارتكابها ضد رئس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء وشعائر الإسلام وكذا الإهانة الموجهة إلى الهيئات والمؤسسات النظامية المنصوص عليها في المادة 146 من قانون العقوبات.

بنفس العقوبات والأحكام المقررة لجريمتي القذف والسب المنصوص عليها في المواد 144 مكررو 144 مكرر 1 و144 مكرر 2.

يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج على كل إهانة صادرة من وسيلة إعلام تجاه قادة الدول الأجنبية أو أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[1]

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة والنظام العام

إنّ المقصود بأمن الدولة سيادة الحكومة على المحكومين بها، وسيطرتها عليهم سواء من النّاحية المادية بكونها قابضة على زمامهم، أو من النّاحية المعنوية بكونهم يدينون لها بالولاء والطّاعة، والإخلال بالكيان المادي للدولة يتّخذ إما صورة أعمال مادية بحتة مثل تخريب المباني العامة ومحاولة احتلالها بالقوة، كما يتّخذ صورة أعمال ذات طابع معنوي وتحمل تأثير ذو مضمون نفسي لدى المحكومين بحملهم على الاعتداء على الدولة وتحقيرها والازدراء بها والنّيل من هيبتها، مما يؤدي إلى إثارة الفوضى وعدم الاستقرار.[2]

الفرع الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة والإساءة للدفاع الوطني

المادة 33 من قانون الإعلام رقم 14/23 المشرع الجزائري قد سمح للصحافي بممارسة نشاط الإعلام بكل حرية في ظل احترام متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني. كما نصت المادة 33 من القانون نفسه: أنه يعترف للصحافي المحترف بحق الوصول إلى

[1] أنظر المادة رقم 48 من القانون 23-14 المتعلق بالإعلام .

[2] سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 68.

مصدر الخبر، ما عدا ما يتعلق بسر الدفاع الوطني والتي تحيلنا إلى كل من المواد 69، 73، 75 من قانون العقوبات. [1]

أمّا المادة 73 يعاقب بالسجن من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 3.000دج إلى 30000دج كل من يرتكب عمدًا أي عمل من شأنه الإضرار الدفاع الوطني غير المنصوص عليه وغير معاقب عليه بنص آخر وذلك في وقت الحرب. [2]

كذلك المادة 75 التي تنص على: يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك. [3]

انطلاقًا من المبدأ الدستوري الذي يقر بأنّه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، فإن جريمة كشف الأسرار العسكرية قد نص عليها المشرع الجزائري في باب الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، فصل الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، قسم جرائم التعدي على الدفاع الوطني.[4]

أولاً: أركان جريمة الإساءة للدفاع الوطني

1- الركن المادي: ترتبط الأسرار العسكرية بأمن الدولة لذلك يعاقب على نشر أو إذاعة تلك الأسرار بواسطة إحدى وسائل الإعلام المسموعة، المرئية، المقروءة.

وعليه فالركن المادي يتمثل في قيام الصحفي بالإساءة للمؤسسة العسكرية بالإهانة أو السب أو القذف أو تسريب معلومات عسكرية سرية في الصحف والجمهور، أو نشر صور أو مخططات، أو نشر معلومات تؤثر على معنويات الجيش أو الشعب الأمر الذي قد يؤدي إلى زعزعة استقرار الدولة.

2- ركن العلانية: عن طريق نشر هذه المعلومات عن طريق أحد الوسائل الإعلامية سواء المسموعة، المرئية، المقروءة باعتبار العلانية سوف تؤدي إلى إحداث الزعزعة المطلوبة في صفوف القوات المسلحة أو طوائف الشعب المختلفة.[5]

[1] أنظر المادة رقم 33 من القانون 23-14 المتعلق بالإعلام .

[2] المادة رقم 73 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة رقم 75 من القانون نفسه.

[4] أنظر المادة رقم 01 من القانون نفسه.

[5] بيومي عبد الفتاح حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، (د ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 76-77.

3- الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الجاني لنشر معلومات تضر بالمؤسسة العسكرية خاصة إذا كانت سرية، كما نشير إلى أن هذه الجريمة تتطلب بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، قصد جنائي خاص (يتمثل في نية الإضرار بالدولة لمصلحة العدو وهو قصد خاص لابد من توافره لأعمال المسؤولية الجنائية للمتهم).

4- العقوبة المقررة للجريمة:

نشير إلى أن جناية نشر الأسرار العسكرية في قانون العقوبات الجزائري: المادة 67 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة 69 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية:

1- الاستحواذ على معلومات أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

2- إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أوترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.

3- إبلاغ مثل هذه المعلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو يوسع من دائرة ذيوعها. [1]

الفرع الثاني: جريمة التحريض على الجنايات والجنح

تتمثل هذه الجريمة حسب المشرع الجزائري في المادة 100 من قانون العقوبات في كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح، سواء بخطب تلقى علنيًا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إلى نتج عنه حدود أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2000دج إلى 5000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إلى نتج عنه حدوث أثره.

[1] حسن سعد سند، مرجع سابق، ص 13.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2000دج إلى 10000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

سواء الأفعال المذكورة إلى حدوث أثرها أم لا فإنّه يعاقب مرتكبها وبذلك لا تقوم جريمة التحريض إلاّ إذا كانت تامة ومباشرة بغض النظر عما إذا تحققت نتيجة أو لا، فبمجرد إتيان الصحافي لعمل من شأنه خلق فكرة الجريمة أو ايجاد التصميم عليها في ذهن من كان في الأصل خاليا منها سواء تم ذلك عن طريق، نشر مقالات، أو عرض الصور أو الرسوم فإن الصحافي المحرض يعاقب على أساس أنّه شريك في الجريمة بغض النظر عن وقوع الجريمة من عدمه، ذلك أن التحريض هو عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة تكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون، والتحريض بهذا المعنى هو الحث أو الإيحاء والاقتراح والتحسين واهابة المشاعر والتحريض على القيام بتلك الأفعال.[1]

وتتمثل أركان جريمة التحريض:

1- الركن المادي: لكي يقوم الركن المادي لجريمة التحريض لابد من قيام الجاني بفعل التشجيع والحث والقيام بفعل مجرم قانونًا، سواء كان جنحة أو جناية كالتحريض على القيام بالتظاهر للمساس بالأمن العمومي للدولة، كما لابد من أن يقوم العمل في إطار العلنية.

2- ركن العلنية: سواء بواسطة نشر مقال أو رسم أو صورة ... تحرض على القيام بارتكاب الفعل المجرم والمعاقب عميه، أي بأي وسيلة إعلامية كانت.

3- الركن المعنوي: أي أن يكون صاحب المقال على علم بأن هذا الفعل معاقب عليه ومخالف للقانون لكن تتجه إرادته لارتكابه ويبقى التقدير لقاضي الموضوع.

4- العقوبة المقررة لجريمة التحريض: يكون بصدد حالتين:

- عندما تنتج آثار التحريض أي بتوفر الأركان السابقة يعامل صاحب النص ومدير النشرية أو الإذاعة أو التلفزيون أو المسؤول عن وسيلة الإعلام معاملة الشريك في الجناية أو الجنحة ويعاقبان بعقوبة الاشتراك طبقًا للمادة 42 من قانون العقوبات. [2]

[1] حسن سعد سند، مرجع سابق، ص 13.

[2] أنظر المادة رقم 42 من قانون العقوبات الجزائري.

– عندما لا ينتج التحريض آثارًا فهنا العقوبة لمدير النشرية وعلى صاحب النص هي الحبس من سنة (1) إلى خمس 5 سنوات وغرامة مالية من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الثالث: جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة وحسن سير العدالة

لقد نص المشّرع الجزائري على جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة كل من صنع أو حاز أو أستورد أو سعى في استيراد من أجل التّجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضًا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التّوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخلّ بالحياء، مع الإشارة إلى أن أمر تحديد المسائل المتعلّقة بالآداب العامة يعود للسلطة التّقديرية للقاضي، الذي يقف على القواعد الأخلاقية والاجتماعية والدينية والأعراف والتّقاليد المستقرة في مفهوم الجماعة ويستعين بما تقدمه الجهات المهتمة بالشّؤون الاجتماعية ونتيجة التّحقيق لإثبات الجريمة.[1]

وتتمثّل أركان جريمة نشر محظورات متعلّقة بالآداب العامة في:

1- الركن المادي:

يتمثّل الركن المادي لجريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة في إخلال الصحافي بالتزام عدم نشر معلومات محظورة تخل بالآداب والقيم العامة، وتتنافى وعادات المجتمع، ومن خلال المادة 333 مكرر من ق.ع نجد أن المشّرع الجزائري توسع في الركن المادي وتحديد السلوك المجرم لهذه الجريمة وذلك لضمان أكبر قدر من الحماية لهذه القيم،[2] ويشمل الركن المادي لهذه الجريمة في جرائم الصحافة المكتوبة في نشر الصحفي لمقال أو صورة أو رسم أو كاريكاتير يسيء للأخلاق والآداب العامة للمجتمع كنشره لموضوعات خليعة تدعو إلى الانحرافات الجنسية أو تحبذ المخدرات وتدعو إلى تناوله.

2- ركن العلانية:

نحن أمام جريمة نشر محظورات متعلّقة بالآداب العامة، وبالتّالي فلا تتحقّق إلاّ بتوفر ركن العلنية الذي يكون بنشر الصحفي لكتابات أو رسوم أو غيرها في الصحف أو المجلات

[1] أنظر المادة رقم 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 131.

أو غيرها من النّشريات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية والتي تمس بأخلاق وقيم الأفراد في المجتمع، وتخدش حياءهم.[1]

3- الركن المعنوي:

يتحقّق الركن المعنوي في جريمة نشر المحظورات المتعلّقة بالآداب العامة بمجرد علم الحائز أو الصانع أو المستورد أو البائع أن ما يحوزه من أشياء تخدش الحياء العام لدى الأشخاص أو منافية للآداب، وتقوم الجريمة في الصحافة المكتوبة في حق الصحافي بمجرد نشره لصور أو رسوم أو أي محرر مع علمه بمضمونه، أي أنّه أتى بمحظور ينافي أخلاق المجتمع.[2]

4- الجزاءات المقررة لجريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500دج إلى 2.000دج كلّ من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التّجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضًا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التّوزيع كلّ مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخلّ بالحياء.[3]

[1] أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 96.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 132.

[3] أنظر المادة رقم 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: الجريمة الصحفية في قانون الإعلام

إنّ أهمية الإعلام في حياة المواطن تعد بالقدر الهام الذي لا يمكن الاستغناء عنه باختلاف وسيلة الإعلام المعتمدة عليها، سواء كانت مكتوبة أم مسموعة أو مرئية، أو إلكترونية أو مختلف شبكات التواصل الاجتماعي، وهو ما يجعل الباحث عن المعلومة أي الصحفي يرتكب أفعالا من أجل الحصول عليها أو من خلال نشرها تعد في نظر القانون جريمة، سواء أكانت في صورة مخالفات أو جنح، مما يستدعي طبقا للقانون توقيع جزاءات عليه ومن ثم تعرضه لعقوبات تختلف درجاتها باختلاف الجرم المرتكب.

المطلب الأول: جرائم الإعلام

تعد الصحافة كوسيلة من وسائل نقل الفكر إلى الشعوب، التي تلعب دورًا سياسيا واجتماعيًا هامًا في تنوير العقول، ونشر الحقائق للناس هدفه حرية الرأي والتعبير حيث تتيح لها الاشتراك في الحياة العامة وعنصرا مباشرا في صون الرقابة والمساهمة في اكتشاف العيوب القائمة وتحديد في نشر الآراء والعمل على تقييم العمال المختلفة التي تهم المجتمع لدفع الجهات المسؤولة لإصلاحها.

الفرع الأول: مفهوم جرائم الإعلام

يقصد بجرائم الصحافة هي الجرائم التعبيرية التي يتم بموجبها نشر عبارات، ومعلومات وأخبار منسوبة إلى فرد أو جماعة أو هيئة دون أن تكون صحيحة، وتنطوي على إخلال بسمعة هذا الشخص أو الجماعة أو الهيئة.[1]

وتعرف الجريمة الصحفية بأنها نشر غير مشروع لفكرة يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل، أشار عليه المشرع الجزائري في المواد من 77 إلى 99 من قانون الإعلام 90-07 القديم، كما أشار عليه في المواد من 116 إلى 126 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وكذلك ما ورد من مواد في قانون العقوبات تختص بالتحريض والسب والقذف والعلنية والإهانة، وكذلك ما جاء به المواد من 44 إلى 52 من قانون الإعلام 23-14.[2]

وتعرف أيضًا جريمة الصحافة هي التعبير العلني في فكرة، أو أي رأي بواسطة الكتابة أو الرسم أو أي وسيلة أخرى.

[1] أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح، ط1، دار الثقافة، دون بلد نشر، 2010، ص 96.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 74.

ويعرفها الأستاذ عبد الحميد الشواربي في كتابه الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر إن جريمة الصحافة يمثل ضروريا الاعتداء على حقوق المجتمع، أو الأفراد نتيجة إساءة استعمال حق التعبير عن الرأي.[1]

ويعرفها أيضًا المستشار محمد علي غنيم، أنها الجريمة التي تتضمن إعلانًا عن فكرة أو رأي معين على عموم الناس، سواء بواسطة الصحافة المكتوبة أو المنطوقة أو بإحدى طرق العلنية.

حسب المشرع الفرنسي فإن جرائم الصحافة تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، لقد أدرجها في الباب الرابع من قانون الإعلام الصادر في 29 جويلية1881 تحت عنوان الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر.

حيث نصت المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي على معاقبة كل من يحرض على الجنايات والجنح إذا ارتكبت بواسطة الوسائل التالية:

1- بالحديث أو الصياح أو التهديد في مكان عام أو اجتماع عام.

2- أو الكتابات، أو المطبوعات، أو الرسوم، أو لوحات، أو شعارات بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أماكن واجتماعات عامة.

3- أو بلوحات أو ملصقات معروضة على العموم.

ومن خلال المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي نص على أن جرائم الصحافة هي الجرائم التي ترتكب بأية وسيلة تعبير أخرى التي تصل إلى العموم، بشرط أن تكون منصوص في قانون الإعلام أو أي قانون آخر يحيل إليه.[2]

لم ينص المشرع المصري على جزاء الإعلام في قانون الإعلام، وإنّما أدرجها في قانون العقوبات طبقًا للمادة 171 منه، حيث نصت على أنه "كل من أغرى واحد أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة أو الصياح جهر به علنا أو قول أو إيماء صدر منه علنا أو بالكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو أي طريقة من طرق التمثيل الأخرى جعلها علنية.

ومن خلال أن الجريمة الصحفية هي الجرائم التي ترتكب بواسطة القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الرموز أو أية طريقة من طرق التمثيل الأخرى.

[1] أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص 96.

[2] طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، (د ط)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 13.

إنّ التشريع الجزائري استعمل مصطلح المخالفات المكتوبة والمنطوقة أو المصورة، واعتبر أن الجريمة الصحفية من المخالفات وبالتالي لا تنطوي على خطورة إجرامية، طبقا المادة 86 من قانون الإعلام 90-07 القديم، أما قانون الإعلام 12-05 فقد خلا من كل ما قد يشير إلى الجريمة الصحفية تعد كل مخالفة لنصوص من باب مخالفة الآداب وأخلاقيات المهنة من خلال الفصل الثاني على ضوء نص المادتين 93 و97، وبالتالي يرجع اعتبار ما قد يشكله العمل الصحفي جريمة إلى قواعد قانون العقوبات.

والمراد بالجريمة الصحفية هي ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالفكر والعقيدة وبالمذاهب والمبادئ على اختلف أنواعها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية.

وإجمالا يمكن تعريف جريمة الصحافة بأنه ذلك العمل الغير مشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم العلمي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة، بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام.

الفرع الثاني: أركان جرائم الإعلام

الجريمة الإعلامية كباقي الجرائم العادية تتوفر على أركان ثلاث أساسية، الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن الشرعي للجريمة الإعلامية

يقوم مبدأ شرعية القواعد الجنائية الموضوعية على أساس "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلاّ بنص**"، كما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والمقصود به أنه لا يجوز اعتبار فعل ما جريمة، ما لم يكن منصوصًا عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أي أنّه حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركان العقوبات المقدرة لها من جهة ونوعها ومدتها من جهة أخرى.[1]

ويعني ذلك أن المشرع الذي وضع النص هو وحده المخول بالتجريم والعقاب، وأن القاضي لا يملك أكثر من تلك النصوص لإصدار الحكم، ولا يمكنه أن يعتمد القياس على نصوص أخرى حتى ولو كانت الجريمة تقترب من التطابق مع غيرها مما نص عليه القانون، ويبقى الإنسان حرًا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير؛ فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو الحد الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، ويستند مبدأ الشرعية إلى سندين أساسيين أحدهما منطقي والآخر سياسي، أمّا السند

[1] عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 73.

المنطقي فهو ما أكد عليه المحامي الإيطالي الشهير بيكاريا في أن الفرد له الحق في القيام بأي عمل أو الامتناع عنه بما أنه لا يقع تحت طائلة التجريم والعقاب، باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ وأمّا السند السياسي فيتمثل في نظرية العقد الاجتماعي حيث أن للفرد حرية العمل أو الامتناع لكنه يتنازل عن حريته لصالح المجتمع، والجريمة هي خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع، فإن المشرع له سلطة تحديد الأفعال التي يراها مخلة بالنظام ويضع لها العقوبات المناسبة؛ وللفرد على الجماعة أن تكون هذه الأفعال مبينة له؛ ويقصد بالمبدأ أيضًا الأساس القانوني أو التأصيل الشرعي الذي يستند إليه في تجريم الفعل، فيخرج من دائرة الأفعال المباحة إلى دائرة الأفعال المجرمة التي يمنعها القانون ويعاقب عليها، وعليه يتجلى الأساس القانوني والشرعي لجرائم الإعلام فيم صدرين أساسيين الأول قانون العقوبات الجزائري، والثاني قانون الإعلام 23-14.[1]

1- قانون العقوبات:

كثيرة هي المواد التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات، يبين فيها الأفعال التي تعد في نظره أفعالا منافية للقانون يرتكبها الإعلامي أو صاحب الوسيلة الإعلامية في حق المصلحة العامة أو في حق الأشخاص أو الهيئات الرسمية للدولة ولعل أهمها المواد (144- 144 مكرر-144 مكرر 2) المتضمنة عقوبة كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

قبل صدور قانون الإعلام جاء القانون 11-14 المؤرخ في 02أوت من سنة 2011 بتعديلات هامة في مضامين بعض مواد قانون العقوبات، الذي جاء ليخفف من العقوبات المسلطة على مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في ذات القانون؛ إذ كانت قبل هذا التعديل أي قبل سنة 2011 تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين في حالة إهانة موظف عموميا ومن ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا إذا تعلق الأمر بإهانة رئيس الجمهورية، فأصبحت العقوبة بغرامة مالية فقط رغم تصنيفها في خانة الجنايات والجنح في الفصل الخامس من القسم السادس من قانون العقوبات.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 50.

2- قانون الإعلام 23-14:[1]

جاء قانون الإعلام بصورة مستقلة عن قانون العقوبات لينظم أنشطة الإعلام، وحدد المواد المبينة للأفعال الجرمية والمعاقب عليها في قانون الإعلام، وسيتم تناولها كما يلي:

المادة 01: تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية.

المادة 03: نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية والديانات الأخرى والهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية والسيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني، متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني، مقومات ورموز الدولة، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية، المصالح الاقتصادية للبلاد وكذا حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي، سرية التحقيق الابتدائي والقضائي والطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء. حيث بينت أنّه لا يحق للصحفي الوصول إلى المعلومة حالة تعلق الخبر بسر من أسرار الدفاع الوطني أو خبر يمس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسًا واضحًا، أو حالة تعلقه بسرية البحث والتحقيق القضائي أو سر اقتصادي استراتيجي أو مساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادة 09: يجب على كل وسيلة إعلام أن تصرح وتثبت حيازة رأس مال وطني خالص ومصدر الأموال المستثمرة وكذا الأموال الضرورية لتسييرها وفق الكيفيات المحددة في القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري حسب طبيعة النشاط.

ثانيًا: الركن المادي للجريمة الإعلامية

إنّ قانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار رغم قبحها، ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي في سلوك أو فعل، ويشكل هذا الفعل أو السلوك الإجرامي الذي يعبر عن النية الجنائية ما يعرف بالركن المادي[2] الذي يتمثل في النشاط المادي غير المشروع الذي من شأنه أن يؤدي إلى جريمة ما، والتي تتم بأية وسيلة، فيقوم بها شخص

[1] القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445هـ الموافق لـ 27 غشت سنة 2023م والمتعلق بالإعلام.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 85.

واحد أو عدة أشخاص، كما لا يشترط أن يكون الفاعل ذا صفة خاصة[1]، ويتكون الركن المادي في الجريمة في مظهرها العادي وهو صورة الجريمة التامة من عناصر ثلاثة هي:

- **السلوك الإجرامي:** وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني ويشكل اعتداء على المصلحة المحمية.
- **النتيجة الإجرامية:** وهي الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي.
- **علاقة السببية:** وهي الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة.

وعليه **يتضمن الركن المادي لجرائم الإعلام التعبير علنا** عن معنى يشكل جريمة وهو يشمل عنصرين: **العنصر الأول** يتمثل في الفعل الذي يتضمن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة وسائل الإعلام سواء تم ذلك في صورة قول أو كتابة أو وسيلة من وسائل التمثيل الأخرى المؤدية لذات الدور ومنها الإلكترونية، أمّا **العنصر الثاني** فهو **علانية** هذا الفعل.[2]

و**العلانية لغة** هي نقيض السر، وتعني ذيوع الأمر وانتشاره؛ كما أنّها تعني اصطلاحًا معرفة الجمهور للفكرة والرأي المنشور أو المذاع دون عائق يحول بينها وبين أذهان الغير وتقتضي فهمًا واحدًا لا اختلاف فيه ولا جدال، ولا يشترط لتحقيق العلانية مقومات معينة للموضوع محل النشر.

والعلانية تشكل الركن المميز لجرائم الصحافة وتمثل أساس العقاب عليها، نتيجة خطورة تأثيرها على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون، فهي لا تكمن في العبارات فحسب وإنما في إعلانها للجمهور، إذ تشكل كل نشاط أو سلوك إجرامي علني، وتتجسد العلانية في مكان عمومي مفتوح للجمهور مثل المقاهي، الفنادق وغيرها أو مكان خاص يتم فيه عقد اجتماعات عمومية.

ويدخل ضمن العلانية في مجال جرائم التعبير عامة جرائم القذف والسب، ولها معنى واسع قانوني يقوم على عنصرين هما: **العنصر المادي:** وهو السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه إيصال فكرة أو شعور أو إرادة آثمة للجمهور، و**العنصر المعنوي:** هو تعمد إيصال هذه

[1] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 44.

[2] زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية للصحافة المكتوبة، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 36.

الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة والنشر، وحيثما وجد هذين العنصرين تتحقق العلانية حتما[1]، كما تتحدد العلانية بعدة طرق سبق ذكرها ومن بينها القول والكتابة والصورة والرسم المعلن، فالقول يكون بالجهر بالصياح في محل عمومي، كما يكون كذلك بالقول أو الصياح في محل خصوصي، بالإضافة إلى ذلك يكون القول أو الصياح بأي آلية لبث الصوت مثل اللاسلكي أو التلفاز أو المذياع أو الوسائل الالكترونية وغيرها من وسائل الإعلام، وذات الأمر ينطبق على الكتابة والصورة والرسم إذ يتوجب فيهم العلن بواسطة وسيلة إعلامية.

ثالثًا: الركن المعنوي للجريمة الإعلامية

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري القصد الجنائي كغيره من القوانين الأخرى، وإنما أشار إليه في كثير من مواده حين اشترط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة ويدور مضمونه حول نقطتين أساسيتين الأولى وجوب توجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، ففي حالة تحقق العنصرين معًا قام القصد الجنائي، وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد وعليه يتنازع القصد الجنائي مفهومان الأول للمدرسة التقليدية والثاني المدرسة الواقعية، وبصفة عامة يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها.[2]

إنّ لقيام الجريمة لا يكفي ارتكاب عمل مادي يجرمه القانون ويعاقب عليه، بل يجب أن يكون صادرًا عن إرادة الجاني ذاته، وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى الركن المعنوي للجريمة يتخذ هذا الركن صورتين أساسيتين؛ الأولى القصد الجنائي أو العمد وأمّا الثانية الخطأ غير العمد أو الإهمال أو عدم الاحتياط، **والجريمة الإعلامية** هي تعمد إيصال الفكرة أو المعلومة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة والنشر، حيث تتحقق العلانية حتما وتنتشر المعلومة وتصل إلى مسامع الجمهور؛ ويمكن القول أن عنصر العلم في جرائم الإعلام بصفة عامة هو شمول علم الجاني بسلوكه المتمثل في قول أو كتابة أو ما في حكمها، والعلم بمضمون ومعاني هذه الأقوال والكتابات والعلم بنشر هذه الوسائل وإذاعتها؛ وبما أن أغلبية الجرائم الإعلامية في طبيعتها عمدية، تتم عن قصد وعلم وإرادة ووعي، فالخطأ العمدي قائم فيها، وبالتالي يتحقق الركن المعنوي للجريمة، وقاضي الحكم

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 95.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 106.

يستنتج القصد الجنائي من خلال الأفعال والأقوال والعبارات والكتابة والرسوم ومن كافة الظروف المحيطة بالنشر التي تعد قرينة أو دليلا على ارتكاب الجرم عن قصد من طرف الوسيلة الإعلامية.[1]

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن الجريمة الصحفية في قانون الإعلام

يتنوع الجزاء المقرر لجرائم الصحافة بين عقوبات جنائية وعقوبات جنحية في أغلبها وعقوبات أخرى تتمثل في الحجز وإغلاق المؤسسة الإعلامية المعنية مؤقتا أو نهائيا، هذا بالنسبة للقانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، فى حين ألغى القانون الجديد للإعلام رقم 12-05 العقوبات السالبة للحرية واكتفى بالغرامات فقط، وهو ما سنتناوله لاحقا من الدراسة.

أولاً: العقوبات الجنائية

1- في مواد الجنايات:

المادة 51 من قانون 23-14 وكذلك المواد المنصوص عليها في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و341 و342 من قانون العقوبات الجزائري.

2- في مواد الجنح:

لقد اكتفى قانون الإعلام الجديد 23-14 بالغرامات عوضًا عن العقوبات السالبة للحرية إلاّ ما ذكر في المواد السالفة الذكر وهي في الأصل تعتبر جميعها جنح وليست جنايات إلاّ استثناءًا، وذلك لاعتبارات تخص خطورة الجريمة التعبيرية.[2]

3- في مواد المخالفات:

نصت المادة 70 من قانون الإعلام 23-14 يمكن أن تلجأ السلطة إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف النهائي للنشاط المعجل للنفاذ دون توجيه إعذار في حالة المساس بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين والوحدة الترابية والنظام العام والدين الإسلامي والآداب العامة.

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 105.

[2] ليلى عبد المجيد، الصحافة في الوطن العربي، (د ط)، دون دار نشر، مصر، 2000، ص 63.

ثانيًا: العقوبات التكميلية

عقوبة المصادرة هي إجراء القصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم عليه، أو تمليكها أصلاً أو المضرور استثناءًا بموجب ذلك الحكم أموالاً مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرًا عن صاحبها وبغير مقابل.

يقتضي أولاً لاعتبار المصادرة كتدبير احترازي وجود نص يسندها غير أنّه لا يشترط أن يقرها بصفة مباشرة إذ يكفي أن يحصر الأشياء، ومن ثم فالقاضي لا ينشئ المصادرة كتدبير وإن لها وّكل له القانون أحيانًا السلطة التقديرية في إنزالها.[1]

وتختلف المصادرة كتدبير وقائي عن المصادرة كعقوبة، فهي في الأولى تخلو من عنصر العقاب والإعلام ولهذا فهي تدور على أشياء محّرمة في ذاتها كالأسلحة والمخدرات، فهي مصادرة عينية ليس المقصود منها إعلام شخص معين بحرمانه من ماله وممتلكاته المقصود هو الشيء ذاته محل المصادرة لضرره وخطورته، ولهذا فإذا كانت الأشياء والأدوات التي توجد في ملكية المؤسسة الإعلامية من الخطورة بحيث يترتب عنها أضرار أو أخطار بالنسبة للمجتمع كالأفلام أو صور أو تسجيلات صوتية تتضمن محتوى إجرامي كالطعن في الأعراض أو تحريض ما أو ما شابه فانه في هذه الحالة يمكن فرض المصادرة كتدبير وقائي لمواجهة تلك الخطورة، باعتبارها تتجه للشيء نفسه لا إلى المؤسسة الحائزة له أو مالكه، فليس لها المطالبة به نظرًا لأن حيازته محظورة بالنسبة للجميع سواء كانوا أشخاص طبيعيين يزاولون العمل الإعلامي أم مؤسسات.

ولهذا فإن الحكم بالمصادرة كتدبير وقائي يمكن وقوعه رغم الحكم ببراءة المؤسسة من الجريمة فالغرض منها هو منع أو نشر أو بث محتوى محضور أو خطر بحد ذاته، فالمعيار في اعتبار المصادرة تدبير احترازي أو عقوبة توقع على المؤسسة الإعلامية هو مدى كفايتها كعقوبة تكميلية تفرض جزاءًا لمخالفة وقعت، أمّا إذا فرضت سابقة على الجريمة فلا تكون سوى تدبير احترازي يواجه خطورة احترازي يواجه خطورة إجرامية.[2]

[1] علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1973 ص 67.

[2] علي فاضل حسن، مرجع سابق، ص 68.

وهذا ما جاء به نص المادة 73 من قانون الإعلام 23-14 حيث يعاقب بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل شخص يصدر نشرية دورية دون القيام بإجراءات التصريح المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

تأمر الجهات القضائية المختصة بغلق محلات وأماكن الاستغلال ومصادرة النشريات الدورية والأدوات المستعملة.

- إيقاف النشرية الدورية:

يقصد بالإيقاف منع المؤسسة الإعلامية من ممارسة النشاط، سواء كان الوقف نهائيا أو مؤقتا، فيحضر عليها ممارسة نشاطها خلال مدة الإيقاف ولو باسم آخر أو تحت إدارة أخرى دون المساس بوجودها القانوني وينصب الإيقاف في هذه الحالة على كل نشاط المؤسسة الإعلامية، ولكن ما يلاحظ على تدبير الإيقاف أنه يجب أن يكون مؤقتًا وإلاّ اختلط بعقوبة سحب الترخيص.

وقد اعتبرت بعض القوانين الإعلامية المقارنة تدبير الإيقاف كعقوبة تفرض على المؤسسة، كالمشّرع الجزائري والمصري والفرنسي. فقد قرر المشّرع الجزائري في القانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2023 عقوبة وقف المؤسسة الإعلامية كعقوبة وجوبية مع إعطاء المحكمة سلطة الاختيار بين الوقف المؤقت والوقف الدائم أو كما أطلق عليه الوقف النهائي.[1]

في حين نص المشّرع المصري على هذه العقوبة تحت اسم "التعطيل"، فحدد قانون العقوبات بعض الحالات التي يمكن فيها الحكم بوقف المؤسسة الإعلامية متجها إلى اعتبار الوقف عقوبة تكميلية وهي في جميع الأحوال مؤقتة وليست دائمية، إلاّ أن المشّرع المصري فّرق بين حالات الإيقاف المؤقت الوجوبي فتخرج من حدود السلطة التقديرية للمحكمة متى تحققت شروط فرضه، والإيقاف المؤقت الجوازي الذي يكون ضمن سلطتها التقديرية، فأوجب المشّرع المصري بوقف المؤسسة الإعلامية متى كانت جريمة الأشخاص الذين حددهم (رئيس التحرير، المحرر المسؤول، الناشر، صاحب الجريدة) من جرائم إهانة الرئيس والاعتداء على عليها حرمة الحياة الخاصة بواسطة الصحف أو أيّة وسيلة من وسائل العلانية الذي ينص عليها.[2]

[1] المادة 69 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام .

[2] المادة 200 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل النافذ.

وقد أجاز قانون الصحافة الفرنسي الحكم بعقوبة المؤسسة الإعلامية إذا ما وقعت بواسطتها إحدى الجرائم التي حدد المشّرع جزائها بالوقف، وقد أحاط المشّرع الفرنسي فرض هذه العقوبة بضمانات عدة فلا يجوز الحكم بها إلاّ عن جرائم حددها على سبيل الحصر وجعلها عقوبة جوازية للمحكمة على أن لا تؤثر على عمل موظفي المؤسسة والعاملين فيها فتبقى عقودهم سارية وحدد المشّرع كذلك مدة العقوبة بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر.[1]

[1] زكراوي حليمة، مرجع سابق، ص 145.

خلاصة الفصل الأول:

الجريمة الصحفية هي كل سلوك منافي لما نص عليه القانون، تقوم على نشر شيء على نحو يخالف ما أوجب القانون نشره.

والجريمة الصحفية شأنها شأن الجرائم الأخرى تتوفر على أركان ولكن ما يميز هذه الجريمة هي ميزة العلنية والتي تكون بوسائل معينة حددها القانون.

ومهنة الصحافة مهنة ذات علاقة وطيدة بأهم الحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فإن الإطار القانوني لتجريم في هذا المجال قد يعود إلى التقيد على الحريات المتعلقة بها، وبالتالي إذا تجاوز الصحفي مما حدده له القانون يؤدي إلى نطاق المحظور مرتبكا جرائم تمس بالمصلحة الخاصة للأفراد وتتمثل في القذف والسب والإهانة، كما يمكن أن تمس بالمصلحة العامة والآداب العامة عن طريق التحريض، والإساءة للدفاع الوطني، ونشر محظورات متعلقة بالآداب العامة.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية

تمهيد:

أقر القانون للأشخاص بصفة عامة وللصحافيين بصفة خاصة الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير، وذلك دون أن تطال هذه الممارسة حقوق الآخرين، بأن تمس سمعتهم وشرفهم واعتبارهم، بما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وفي حالة تجاوز الصحفي لحدود حرية الرأي والتعبير المحددة على الوجه المبين في القانون، يكون مسؤولاً مسؤولية جزائية متى توافرت أركانها، بحيث يترتب على ذلك عقاب الصحفي.

لقد نص قانون الإعلام الجزائري لعام 1982 وقانون الإعلام لسنة 1990 على المسئولية الجزائية للصحفي، حيث نصت تلك القوانين على عقوبة الحبس والغرامة معا على الصحفي المخالف للأنظمة القانونية للعمل الإعلامي، إلى أن جاء قانون الإعلام رقم 12-05 الصادر بتاريخ 12 جانفي لسنة 2012 الذي نص على عقوبة الغرامة فقط دون عقوبة الحبس التي نص عليها القانونين السابقين، حتى جاء قانون الإعلام الأخير رقم 23-14 الذي نظم المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية.

وبالرغم من أن هذا القانون أثار جدلاً واسعًا لدى الأوساط الصحفية الجزائرية مؤخرًا، إلاّ أنّه جاء ليغطي النواقص القانونية في القانونين السابقين.

وتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري.**
- **المبحث الثاني: نطاق المسؤولية لجرائم الصحافة.**

المبحث الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري

إنّ حرية الرأي والتعبير مكفولة بموجب الدستور والقوانين، وقد نصت عليها مختلف دساتير الجزائر والقوانين المتعلقة بالإعلام.

هذه الحرية مقيدة بألا تمس بحقوق وحريات الآخرين، ويظهر هذا التقييد بصورة واضحة عندما يتمتع المُمارس لهذه الحرية بصفة الصحفي، الذي يكون معرّضا للمسئولية الجزائية بما يؤدي به إلى الخضوع لأحكام المتابعة عن ارتكاب جرائم الصحافة.

المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي

إنّ أهمية الإعلام في حياة المواطن تعد بالقدر الهام الذي لا يمكن الاستغناء عنه باختلاف وسيلة الإعلام المعتمدة عليها، سواء كانت مكتوبة أم مسموعة أو مرئية، أو إلكترونية أو مختلف شبكات التواصل الاجتماعي، وهو ما يجعل الباحث عن المعلومة أي الصحفي يرتكب أفعالاً من أجل الحصول عليها أو من خلال نشرها تعد في نظر القانون جريمة، سواء أكانت في صورة مخالفات أو جنح، مما يستدعي طبقا للقانون توقيع جزاءات عليه ومن ثم تعرضه لعقوبات تختلف درجاتها باختلاف الجرم المرتكب.

الفرع الأول: مسؤولية الكاتب والناشر

أولاً: مسؤولية الكاتب أو المؤلف

المؤلف هو كل صحفي، مستخدماً كان أو مستقلاً، يبدع مصنفاً صحفياً مبتكرًا، سواء كان هذا المصنف مقالاً أو رسمًا أو صورة فوتوغرافية وتبعاً لذلك فإن المؤلف هو مصدر الكتابة أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل.[1]

وهو أساس الفكرة المجرمة التي تتضمنها الجريمة موضوع المسائلة الجزائية، وهو كذلك في جميع الأحوال إذا لم يشاء النشر ولكن غيره أراد ذلك، يعتبر هذا المؤلف هو الغير في نظر المشرع إلاّ إذا كان هذا برغبة المؤلف المبدع فيعتبر في مقام المؤلف، المبدع ناقل الحديث ومصوره شريطة أن يتقدم به للنشر.[2]

ومعنى ذلك أن المؤلف يجب أن يتوفر في حقه مصدر الأفكار المنشورة بأن أبدعها أو قدمها للنشر، وأن يكون راغبا في إذاعتها ونشرها فإن نشرت بغير رضاه أو غفلة منه وبدون

[1] أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الأنترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 44.

[2] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 409.

علمه وموافقته الصريحة، فلا تقدم هذه الصفة في حقه، فإذا قدمها لمجرد الاطلاع وابداء الرأي دون العزم على النشر ورغم ذلك نشرها رئيس التحرير لا يكون في الإمكان معاقبة المؤلف ما دام ثبوت رغبته في النشر غير متوفرة.[1]

ولما كان العلم هو أحد عناصر القصد الجنائي، يكون من الصعب نفيه من قبل الكاتب، لأنه أكثر الناس معرفة لما صدر عنه من كتابات ورسوم وغيرها، وبالتالي لا يمكن له نفي القصد الجنائي على أساس عدم العلم، إلاّ أنّه من الممكن له ذلك على أساس عدم إرادة فعل النشر وإن حصل العلم كأن يثبت أن ما كتبه كان قد سرق منه وتم نشره دون إرادته، أو أن ما كتبه كان يقصد منه التسلية وكانت الكتابة قد صدرت منه نتيجة إكراه مادي أو معنوي صدر ضده.

ثانيًا: مسؤولية الناشر

إنّ تحديد مصطلح الناشر له أهمية خاصة، وذلك لكون أنّه يوحي بأن الناشر هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع، وعلى الرغم من أن دور الناشر يبدو واضحا بالنسبة للكتب، إلاّ أن هذا التعريف عام بحيث يشمل أيضا نشر المجلات والصحف الدورية وغيرها، ولم تذكره المادة 115 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.[2]

غير أن البعض من الفقه يرى أن عدم ذكر الناشر في تلك المواد لا يعني خروجه من نطاق المسؤولية المفترضة، فقانون العقوبات لا يحفل في الواقع بالتسميات، وانما يعنى بحقيقة دور الشخص في الجريمة الصحفية التي تتكون من الفكرة الممنوعة ونشرها، ومن يقوم بهما يعتبر فاعلا أصليا أو حتى بأيهما.

والقانون لا يعاقب مدير النشر أو رئيس التحرير إلا لسبب توليه النشر أي لكونه ناشرا، فهو لا ينظر لوظيفته إلا من جهة النشر وما تخوله إياه من سلطة منع النشر أو الإذن به.

أمّا الرأي الآخر فيتجه نحو عدم جواز تطبيق القواعد الخاصة برئيس التحرير على الناشر، استنادًا على مبدأ المشروعية الذي يمنع القياس في نصوص التجريم، وخصوصا أن إرادة المشرع واضحة في عدم تطبيق المسؤولية المفترضة على الناشر.

[1] عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط3، منشورات المكتب العصرية، لبنان، 2005، ص 19.

[2] زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، ص 71.

يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية للناشر تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي، وعليه فالناشر بالرغم من عدم ذكره في قانون الإعلام صراحة، إلا أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يفلت من المسؤولية الجنائية، فإذا لم يعرف المدير أو رئيس التحرير ولا كاتب المقال، فالناشر هنا مسؤول كفاعل أصلي على أساس المسؤولية المفترضة، فمن غير المعقول أن تسأل شخصيات ثانوية في الجريمة كالبائع، الموزع والطابع ولا يسأل الناشر. فطبيعة الدور الذي يقوم به الناشر وطبيعة الجريمة الصحفية ذاتها يفرضان ضرورة مساءلة الناشر.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية الطابع والموزع والبائع واللاصق

يقصد بالطابع هو أول من يتحمل المسؤولية الجزائية بصفة ثانوية إذا الأصل مساءلة مدير النشرية والمؤلف أو الناشر فإن تعذر الوصول إلى هؤلاء انتقلت المسؤولية إلى الطابع وهنا مدير المطبعة بصفته الشخص الذي يعطي الأوامر إلى عمال المطبعة، ولا يهم أن يكون مالك أو مستأجرًا أو منتفعًا أو كانت المطبعة ملك لشركة أو جمعية.[2]

يسأل الطابع وفقًا للمادة 42 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 بصفته فاعلاً أصليًا لجريمة النشر في الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة المؤلف أو مدير النشرية أو الناشر ومسؤولية الطابع في هذه الحالة هي مسؤولية مفترضة تقوم سواء تبين انه علم بمضمون المطبوع أو لم يعلم به.

إنّ المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 تعاقب البائع والموزع والملصق عن جرائم الإعلام بصفتهم فاعلين أصليين إذا تعذر معرفة المؤلف أو الناشر أو الطابع وثبت من ظروف الدعوى أنهم كان في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة المعاقب عليها.[3]

الموزع فهو الذي يتولى توزيع المطبوع أو النشرية الدورية، بينما الملصق هو الذي يوفر للجمهور العلم بما في المطبوع من مضمون عن طريق لصقه على القوائم أو الحائط، ويسأل هؤلاء بوصفهم فاعلين أصليين.

[1] طارق كور، جرائم الصحافة – مدعم بالإجتهاد القضائي وقانون الإعلام الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 156.

[2] سعدي محمد، المسؤولية الجزائية المترتبة عن أداء العمل الصحفي، (رسالة ماجستير)، جامعة بسكرة، 2004-2005، ص 19.

[3] أنظر المادة رقم 42 من القانون رقم 90-07 الملغى.

وهو ما جاء به قانون الإعلام الجديد 23-14 في المادة 68 منه: في حالة إخلال النشريات الدورية والصحف الإلكترونية بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها تقوم السلطة بتوجيه إعذار لوسيلة الإعلام المعنية بغرض الامتثال في أجل تحدده.

تنشر السلطة الإعذار المذكور بكل الوسائل الملائمة.

في حالة عدم امتثال وسيلة الإعلام المعنية للإعذار في الآجال المحددة، يمكن للسلطة إما تعليق طبع النشرية الدورية أو تعليق نشر الصحيفة الإلكترونية لمدة أقصاه ثلاثون يومًا، وإما اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف المؤقت للنشاط بقرار معجل النفاذ حسب جسامة المخالفة.[1]

الفرع الثالث: مسؤولية المستورد

يراد بالمستورد هو ذلك الشخص الذي يستورد المطبوع المتضمن للكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة، والتي وضعت أو نشرت خارج البلاد. ويأخذ حكم المستورد وكيل الصحيفة، الذي يتولى توزيعها داخل البلاد ويجمع الاشتراكات الخاصة بها، وكذلك صاحب المكتبة الذي يتعاقد على توزيعها.[2]

نظم المشرع الجزائري استيراد النشريات الدورية الأجنبية في المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وقد اشترط حتى يتم الاستيراد ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

فمسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية مفترضة، إذ أن المستورد قام باستيراد ما تم طبعه في الخارج ويحتوي على ما يمكن أن يكون جرائم نشر دون الإيثاق من تلك المحتويات، فإذا قام شخص باستيراد مطبوعات من الخارج، وكانت تتضمن إحدى جرائم النشر، فإنه يعد فاعلاً أصليًا لتلك الجريمة، والسبب في ذلك هو أنّه أقدم على استيراد تلك المطبوعات قبل أن يستوثق من خلوها من تلك الجرائم، وبالتالي فإنه يعتبر الأثر المتسبب في نشر ما تم استيراده من الخارج، لاسيما إذا اقترن ذلك الاستيراد بالتوزيع والترويج.[3]

[1] أنظر المادة رقم 68 من القانون رقم 23-14 المتعلق بالإعلام.

[2] وصفي هاشم عبد الكريم، المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، كلية القانون، جامعة البصرة، د س ن، ص 27.

[3] عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة، القسم العام، (دط)، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 159.

المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

إن ما تقدم بشأن مسؤولية الإنسان الحي المدرك المختار عن الجرائم التي يرتكبها، تقره التشريعات الحديثة قاطبة ولا تثير خلافا في الفقه أو القضاء إلاّ أن القانون يعرف بجانب الشخص الطبيعي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري وهو من الموضوعات التي كانت مثار جدل ونقاش في الفقه والقضاء وذلك لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير باعتباره شخصا مميزا عن ممثله يسأل عن هذا الفعل وتوقع عليه عقوبة ينسب إليه الفعل على أساس أن صدوره عن ممثله بصفته هذه يعني صدوره منه.

تلك هي إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي انتهى المشرع الجزائري إلى الأخذ بها مؤخرًا في قانون العقوبات، إثر تعديله بموجب القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 مثلما أخذت بما معظم التشريعات في القانون المقارن.

وسنتطرق فيما يلي لشروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ثم إلى مسؤولية النشرية كشخص معنوي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة وما كثيره من إشكالية في التطبيق العملي.

الفرع الأول: شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 04-15 نجدها تنص على أن: "... يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " وهذا النص مقتبس من المادة 12-02 من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

ومن هذا النص تستنتج أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منفذة أو يتم الشروع فيها، كما يمكنه أن يكون فاعلاً أو شريكًا غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب الإشارة على أن المادة 51 مكرر المستحدثة حصرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص حيث استثنت منها الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين من القانون العام[2].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 222.

[2] الطيب بلواضح، أثر حق الرد في التصحيح على الصحافة المكتوبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، العدد02، 2011، ص 231.

ولتجاوز صعوبة السلوك محل المسائلة الجزائية تجد أن غالبية التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أن هذا الأخير يكون مسئولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه، كما جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

أمّا الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي وخلافًا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيًا من أجل أيّة جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة فإنّه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومسائلته جزائيًا إلاّ إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومتميزة، وبعدما انتهينا من شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تنتقل لدراسة مسؤولية النشرية كشخص معنوي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة وما كثيره من إشكالية في التطبيق العلمي.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للنشرية

لقد نص المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 2006/12/20 على المسؤولية الجزائية للنشرية كشخص معنوي عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة وذلك بمقتضى المادة 144 يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.[2]

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

والمادة 144 مكرر يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبًا أو قذفًا سواءً كان ذلك عن طريق الكتابة أو

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 222.

[2] عزالدين عثماني، المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2022، ص 360.

الرسم أو التصريح بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيًا.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

والمادة 146 تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

وما يلفت الانتباه هو تمسك المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للنشرية على الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثمة ليس لها كيان قانوني وكان الأحرى بالمشرع إن كانت نيته تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ينص على مسؤولية مؤسسة الطباعة والنشر التي تصدر عنها النشرية.[1]

المطلب الثالث: أسباب انتفاء المسؤولية وامتناعها

من المتعارف عليه في التشريعات المقارنة أن الإنسان عندما يرتكب فعلاً موصوفًا بكونه جريمة، فإنّه يسأل عن تلك الجريمة مسؤولية شخصية أي تطبيقًا لمبدأ شخصية الجريمة، ويترتب عن ذلك تطبيق الجزاء المنصوص عليه قانونا على ذلك، عملاً بمبدأ شخصية العقوبة.

لكن هذا لا يعني أنّه في جميع الحالات توقع على مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وذلك بوجود سبب من الأسباب الخارجية عن الجاني التي تتعلق بالجريمة المرتكبة ويوصف هنا الفعل بالمشروعية، وعليه فإنه توجد أسباب تحول دون مسائلة الجاني، وهذه الأسباب تكون خارجة عنه أو ما يصطلح عليها ب "أسباب الإباحة".

كما قد تكون هناك أسباب تتعلق بالجاني نفسه وهي ما يدعوها علماء الفقه الجنائي بالأسباب الذاتية أو الشخصية لانتفاء المسؤولية الجزائية أو ما يصطلح عليها موانع المسؤولية.

وعليه وتبعا لما سبق إبرازه فإن أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية تنقسم إلى قسمين: الأسباب الموضوعية وهي أسباب الإباحة والأسباب الذاتية او الشخصية وهي موانع المسؤولية.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص، الجزء الأول، ط5، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 223.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية

قد اختلف الفقه في نظرتهم لموقع أسباب الإباحة في القانون الجزائي، فريق ألحقها بالمسؤولية الجزائية على أساس أنّها من الأسباب الموضوعية لانعدام المسؤولية، وفريق آخر ألحقها بالركن الشرعي على أساس أنّها تقدم الركن الشرعي، وقد ذهب المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات في مادته 39 للقول "إنّه لا جريمة"، أي أن الجريمة تنمحي كليا يتوافر الاسباب الموضوعية.[1]

وما يجدر ذكره هو أن هذه الأسباب منها ما قد يكون عامًا إذ يمكن أن يطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها كالدفاع الشرعي.

ومنها ما قد يكون خاصا على بعض الجرائم الأخرى كجرائم الصحافة، فهي تستأثر بعض الأسباب دون الجرائم الأخرى وتسمى أسباب الباحة خاصة تتمثل في: حق النقد، حق نشر الأخبار، والتبليغ عن الجرائم، ونشر ما يجري في المحاكمات العلنية، وحل التعبير في البرلمان.[2]

أولاً: الأسباب العامة للإباحة

لقد نصت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه لا جريمة:

إذا كان الفعل قد أمر أو إذن به القانون.

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسب مع جسامة الاعتداء.

فالجريدة أو الصحيفة في بعض الحالات قد يفرض عليها القانون أو بأمر من القانون أو القضاء نشر خير أو معلومات، حتى ولو كانت في هذه الحالة المس بمصلحة الغير فهي مباحة بأمر من القانون.

إن نص المادة 40 الفقرة الأولى من قانون العقوبات أشارت إلى الاعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه وهي عبارة تغطي كل أعمال العنف بما فيها جرائم العرض والجرائم الماسة بالشرف ولاعتبار كالقذف، السب وإن كان الطابع الفجائي هو الغالب على هذه الأخيرة.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 121.

[2] بوريش فؤاد، مرجع سابق، ص 66.

– حيث لا تكون للمجني عليه فرصة الدفاع، فإن الدفاع منصور في بعض الحالات كأن يقوم الشخص بتمزيق المحرر الذي يحتوي على عبارات القذف قبيل إذاعتها، وأن يقوم بإتلاف آلة التسجيل التي سجلت عليها العبارات المذكورة، أو أن يقوم بوضع يده في فم المعتدي لمنعه من إخراج العبارات المشينة، وما إلى ذلك.[1]

وعليه يمكن الأخذ بمبدأ الدفاع الشرعي في جرائم الصحافة على الرغم من أن هناك آراء رأت إلى أن الاعتداء الذي يشمله نطاق الدفاع الشرعي لابد أن يكون في ارتكابه قوة مادية لإيجاد الخطرة غير أن هذا الرأي نسبي بالنظر إلى عموم نص المادة 39 من قانون العقوبات.

ثانيًا: الأسباب الخاصة للإباحة

سنتطرق في أسباب الإباحة الخاصة الى:

1- حق النقد:

يعتبر حق النقد من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها حرية الرأي والفكر ومن خلالها حرية الصحافة، فمن مبادئ الديمقراطية النقد الموضعي للآخرين دون المساس بشرفهم واعتباراتهم أو الإضرار بمصالحهم الشخصية، وقد نص عليه الدستور في المواد 40 و41 و42 منه.

أمّا بخصوص الأساس القانوني لحق النقد فإن غالبية الفقه تتفق على إرجاعه كسبب من أسباب الإباحة، وإن لم يرد نص يقرر ذلك، ولقد وضع الفقه والقضاء شروطًا تكون حدودًا لحق النقد لكي لا يقع تجاوزًا في استعمال هذا الحق ويمكن تلخيص هذه الشروط في الآتي بيانه:

- أن تكون الوقائع التي نشرت إلى العموم ثابتة الوقوع، إذ لا يجب أن تزيف الحقائق أو تشوه، بمعنى أن الشرط الأساسي لحق النقد هو تبوث الوقائع وصحتها.
- يجب أن يكون النقد موجهًا إلى واقعة معينة، أي أن يكون النقد مستندًا إلى تلك الوقائع أو الواقعة، بمعنى أن يكون منصبًا على الواقعة ومتصلاً بها ومؤسسًا عليها حتى يتسنى للقارئ أن يقدر ما يكتب.

[1] طارق كبير، مرجع سابق، ص 71.

- أن يكون الموضوع الذي يعالجه الناقد يهم الجمهور، وبالتالي تخرج من دائرة النقد تناول الحياة الخاصة للأفراد، إذ لا فائدة تعود على المجتمع عند تعريض خصوصيات الناس للاطلاع.[1]
- أن يكون حق النقد يحتوي عبارات محددة لا تتضمن عبارات تجريح، وأن استعمال كلمات غير لائقة أو غير مهذبة تنفي عنه توجيه ذلك النقد إلى المصلحة العامة.

الشرط الأخير الذي وضعه الفقه والقضاء لحق النقد حتى لا يقع هناك تجاوز في استعماله هو ان يكون النقد بحسن نية أي أن غاية الإنسان هو تحقيق المصلحة العامة لا غير.

2- حق نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم:

إنّ للصحافة الحق في نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم في إطار ما يسمح به القانون ذلك أن الوظيفة الأساسية للصحافة تتمثل في نشر الأخبار باعتبار أن للمجتمع الحق والمصلحة في أن يعلن ما يجري في البيئة الاجتماعية، لكن هذا النشر يجب أن تتوافر فيه ثلاثة شروط حتى يعد كسبب من أسباب الإباحة الخاصة:

- أن يكون موضوع الخبر ذا صبغة جنائية أو إدارية.
- أن يتم توجيه النشر إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.
- أن يقصد من النشر تحقيق المصلحة العامة.

3- حق نشر ما يجري في المحاكمات العلنية:

باعتبار العلنية لا يمكن أن تلقى رواجًا بالمحاكم، فإن الصحافة بأنواعها لها الحق في نشر ما يجري في المحاكمات لتصل إلى الناس ككل، لكن لكي لا يُسأل الصحفي على قيامه بذلك يجب أن تتوافر هنالك بعضًا من الشروط وهي:[2]

- يجب أن تنشر إلاّ الجلسات العلانية دون السرية المتعلقة بمحاكمة المتهمين الإحداث أو القضايا الأخلاقية والأدبية وإلاّ اعتبرت جريمة صحفية.
- يجب أن يكون النشر بحسن نية إذا هدف الناشر طبعًا تحقيق المصلحة العامة وليس الخاصة أي مصلحة الأفراد.

[1] عمر سالم، مرجع سابق، ص 172.

[2] بوريش فؤاد، مرجع سابق، ص 66.

4- حق التعبير في البرلمان:

وهي تلك إحدى حالات الإباحة التي تقال فيها الكلمة ولا تخضع المساءلة جنائية مهما كانت لها للنائب في البرلمان في كلتا غرفتيه السفلى (المجلس الوطني الشعبي) أو العليا (مجلس الأمة) من حصانة تحميه من أي متابعة جزائية خلال ممارسة عهدته النيابية بسبب ما يبديه من آراء وأقوال.

كما نصت المادة 11 من الدستور على هذا الحق.[1]

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية

تتعدد موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري والأصل في أن هذه الموانع تتعلق بالركن المعنوي، فتمنع مساءلة وعقاب المعني باعتبارها ظرف تخفيف وتطبق هذه الموانع كذلك على الجريمة الصحفية.

1- الجنون:

يقصد بالجنون هو ذلك الاضطراب في القوى العقلية حيث يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله، وقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات على: لا عقوبة على ما كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21، والجنون قد يكون مستمرًا أو منقطعًا في حالة ما ارتكب الشخص واحدة من الأفعال المجرمة ووصفها جريمة إعلامية أو صحفية، وثبت أنّه كان مجنونًا وقت ارتكاب الفعل امتنع عن مساءلته جزائيًا حسب نص المادة 47 من قانون العقوبات.[2]

وقد أشارت المادة 21 من قانون العقوبات إلى الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية وهو وضع الشخص بناءًا على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

وعليه فإذا صدر من المجنون قذف أو سب أو إهانة لرئيس دولة أو ديانة من الديانات السماوية المعاقب عليها في قانون الإعلام فلا يُسأل عن أفعاله هذه، كذلك فإن الصحفي أو

[1] المادة 11 من دستور 1996.

[2] عزالدين عثماني، المرجع السابق، ص 367.

الكاتب المصاب بالحركة النومية والذي يكتب مقالاً وهو نائم ويبعث به إلى جريدته وينشر لا يعتبر مسؤولاً عما تضمنه المقال من جرائم.[1]

2- صغر السن:

لقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 49 من قانون العقوبات حالة صغير السن أو ما يسمى القاصر بقولها: لا توقع على القاصر الذي يكمل الثالثة عشر إلاّ تدابير الحماية والتربية، ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلاّ للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

ولا يتصور في جرائم الصحافة وجود صحفي صغير السن، لكن يمكن أن ينشر شخص صغير السن بعض المقالات والتي تعد جريمة في قانون الإعلام، وهنا لا يُسأل الطفل عن ذلك باعتباره صغير السن.[2]

3- الإكراه وحالة الضرورة:

حالة الضرورة يقصد بها أن يجد الإنسان في ظروف تشعره بالخطر ولا سبيل إلى ذلك إلاّ بارتكاب الجريمة، وهذا الخطر قد يكون مهدد لنفس الشخص أو لنفس غيره أو يكون مهددًا لمال الشخص أو مال غيره. وفي التشريع الجزائري فقد نصت المادة 48 من قانون العقوبات على الضرورة أو الإكراه بقولها: لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.

ولهذا فيمكن تقسيم الإكراه إلى قسمين:

- **القسم المعنوي:** وهو ذلك الذي يمثل ضغطًا على إرادة الشخص إذ يدفعه إلى سلوك موصوف بأنه جريمة في نظر القانون.
- **القسم المادي:** فيقصد به تلك الحركة العضوية التي يقوم به المرء، فالإكراه المادي ينفي صفة المسؤولية الجزائية عن الشخص، كأن يجبر شخصًا بالقوة لأمره عن كتابة مقال يتضمن وشاية.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 169.

[2] عبد الرحيم ريمة، مرجع سابق، ص 47.

[3] السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة العربية، مصر، 1953، ص 442.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية عن جرائم الصحافة

تتميز المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة بخصوصية من الناحية الإجرائية (المطلب الأول) ومن الناحية الموضوعية (المطلب الثاني) تميزها عن غيرها من الجرائم.

المطلب الأول: من حيث إجراءات المتابعة

لقد اشترط المشرع الجزائري في بعض الجرائم وجوبية تقديم شكوى من طرف المجني عليه أو من يمثله قانونًا، لكي يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص المتابعة القضائية.

الفرع الأول: خصوصية المسؤولية الجنائية من حيث الشكوى

الشكوى هي بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيًا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة، بهدف تحريك الدعوى العمومية[1]، وتتميز هذه الخصوصية من حيث:

1- المتابعة التلقائية:

ينص المشرع الجزائري في المادتان 144 مكرر و144 مكرر2 ق.ع صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيًا من قبل النيابة العامة في جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، أو لبقية الأنبياء أو في حالة الاستهزاء بالمعلوم من الدين أو بأية شريعة من شعائر وليس للنيابة سلطة ملائمة المتابعة.[2]

2- المتابعة بناء على شكوى أو بمبادرة من النيابة العامة:

إذا كانت الجريمة موجهة للهيئات النظامية أو العمومية تكون المتابعة إمّا بناءا على شكوى من ممثّلها القانوني، وإمّا بمبادرة من النّيابة العامة، وفي الحالتين تكون للنّيابة سلطة ملائمة المتابعة، غير أنّه إذا تمت المتابعة بناء على شكوى من المجني عليه، فإن سحب شكواه لا توقف المتابعة لأن المشرع لم يعلّق المتابعة على شكوى، ولم ينص على أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 173.

[2] أنظر المادتين رقم 144 مكرر و144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

أمّا في حالة القذف أو السب الموجه إلى الأفراد تكون المتابعة إما بناء على شكوى من المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة، وتكون لهذه الأخيرة سلطة ملائمة المتابعة، غير أنّه في الحالتين يضع صفح الضحية حدا للمتابعة استنادا إلى نص المادة 2/298.[1]

وكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن ينص على اشتراط شكوى الضحية لتحريك المتابعة الجزائية خاصة أن جرائم الاعتبار والشرف قائمة على مسألة ذاتية بالمجني عليه فقط، والذي له سلطة رفع الشّكوى من عدمها، فعكس المشرع الجزائري جاءت جل التشريعات إلى اشترط الشكوى لتحريك المتابعة الجزائية في جرائم الاعتبار، ومن بينها المشرع المصري الذي اشترط تقديم المجني عليه أو وكيلة الخاص أو من له الولاية عليه شكوى سواء كانت هذه الأخيرة شفهية أو كتابية إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط.[2]

لكن بالرغم من جميع ما تقدم نجد أن العمل القضائي يسير في اتجاه مخالف لما أقره قانون العقوبات الجزائري، حيث أنّنا لم نلاحظ أي قضية تتعلّق بالقذف تمت المتابعة الجزائية فيها بصورة تلقائية من النّيابة، وإنّما جميع المتابعات تتم بناء على شكوى المضرور، بل أن الأمر يتعدى ذلك حيث أنّه حتى القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والتي جاء التعديل الأخير لقانون العقوبات بالتّأكيد على أن المتابعة الجزائية يجب أن تكون من طرف النيابة العامة، ولكنّنا في الواقع العملي لا نجد ذلك محقّقا فكم هي الجرائد التي تظهر الرسوم التي قد تشكّل مساسًا بشرفه أو اعتباره ومع ذلك لا تتحرك النّيابة العامة من أجل متابعة الفاعلين، بحيث يبدو أن القضاة متأثّرين بالقانون المقارن خاصة المصري والفرنسي.[3]

الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث التقادم

اتفقت جل التّشريعات الجنائية على اعتبار التّقادم سببًا عامًا لانقضاء الدعوى، والتّقادم معناه فترة زمنية حددها المشرع لرفع الدعوى سواء من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.[4]

[1] كمال توفيق، مرجع سابق، ص 51.

[2] طارق كور، مرجع سابق، ص 80.

[3] كمال بوشايق، مرجع سابق، ص 52.

[4] طارق كور، مرجع سابق، ص 83.

وفي ظل قانون الإعلام الملغى 90-07 فإن المشرع الجزائري لم ينص على مهلة خاصة بالتّقادم، فالدعوى في جرائم الإعلام القديم تتقادم وفق القواعد العامة، أي بمرور 3 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة أو العلم بها، باعتبار تلك الجرائم موصوفة بأنها جنح.

أمّا قانون الإعلام 05/12 فقد جاء بجديد وهو نصه على التّقادم في المادة 124 والتي تنص على: تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد مرور 06 أشهر، كاملة ابتداءًا من تاريخ ارتكابها.

وما نلاحظه في هذه المادة أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة تتقادم بمرور ستة 06 أشهر من تاريخ ارتكابها، كما نجد أن المشرع الجزائري تحدث عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة ولم يحددها، كما لم يبين إذا كان هذا التقادم القصير ينطبق على جميع الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة بما فيها تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالإضافة إلى أن المشرع جعل سريان التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة، وبالتالي لسنا بصدد جريمة مستمرة بحيث يبدأ التقادم من تاريخ النشر، ويمكن أن يرجع سبب التّقصير في مدة تقادم الدعاوي النّاشئة عن جرائم الصحافة في كون تأثير الجريمة قصير الوقت لا يمتد لمدة طويلة، وعلى هذا فمن المعقول وضع مدة قصيرة لتقادم الدعوى العمومية[1]، وبعد إلغاء قانون الإعلام القديم وعوض بالقانون 23-14 تتقادم الجنح المرتكبة للصحافة المكتوبة بعد 3 أشهر من ارتكابها وإذا ارتكبت باستعمال الصحافة الإلكترونية أو السمعية والبصرية بمرور 6 أشهر.[2]

الفرع الثالث: خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث الاختصاص

لم يرد أي نص في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام يتضمن تحديد الاختصاص المحلي في جرائم الصحافة المكتوبة، هذا ما يعني أن المشرع الجزائري أخضعها للقواعد العامة للاختصاص، فوفقًا للمادة 329 من ق.ع فإن المحكمة التي تختص بالنّظر في الجرائم هي المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو مكان القبض على أحدهم.[3]

[1] سعد صالح، مرجع سابق، ص 195.

[2] أنظر المادة 54 من قانون الإعلام 23-14 .

[3] طارق كور، مرجع سابق، ص 77.

وكون المشرع الجزائري لم ينظّم الاختصاص المحلّي في جرائم الصحافة المكتوبة فإن ذلك أثار العديد من المشاكل من النّاحية التطبيقية، فكثيرًا ما خرج عن القواعد العامة للاختصاص المحلي عند النّظر في الجرائم الصحفية، وتأثر بمختلف الآراء الفقهية السائدة في هذا المجال.

المشرع الجزائري تأثر بالقضاء الفرنسي في مسألة الاختصاص المحلي الذي استقر أن الاختصاص في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف المكتوبة تكون في كل محكمة تقرأ في دائرة اختصاصها الصحيفة، غير أنّه لا يجوز المتابعة في نفس الوقائع في أكثر من محكمة.[1]

المطلب الثاني: من الناحية الموضوعية

إنّ التجريم باعتباره قيدًا على الحريات الفردية، ينبغي عليه أن يظل دائمًا في دائرة الاستثناء فلا ينبغي التوسع فيه أو الإفراط في استخدامه وإلاّ تحولت الحرية هي الاستثناء والقيد هو القاعدة وألا يلجأ إلى القيود إلاّ حال وجود ضرورة تبررها فإن هذا هو ذاته ما يحكم التحريم فلا يمكن الالتجاء إليه إلاّ لضرورة تدفع إليه وإذا ما لجأ إليه المشرع فإنه لابد أن يكون في إطار الاستثناء.[2]

هذه الاعتبارات وأخرى جعلت المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة تتميز بأحكام خاصة من الناحية الموضوعية، سنحاول دراستها والتطرق إليها ضمن هذا المطلب من خلال توضيح الخصوصيات من ناحية التحريم ومن ناحية الجزاء فيما يلي:

الفرع الأول: خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث إتيان الجريمة

تطبيقًا لمبدأ الشرعية لا يكفي أن يجرم المشرع ما كان ضروريًا لحماية مصلحة اجتماعية جوهرية وإنّما يجب أن يحدد تحديدًا كافيًا الأفعال التي اقتضت الضرورة تجريمها وأن يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها، ولقد أخضع المشرع الجزائري جرائم الصحافة للمساءلة في قانونين هما قانون العقوبات وقانون الإعلام والقانونين يشتركان في وجود العقوبة السالبة للحرية عند ثبوت وقائع مجرمة.

وستحاول أن تستعرض باختصار ما يتضمنه من خصوصيات في مجال جرائم الصحافة.

[1] طارق كور، مرجع سابق، ص 80.

[2] أحمد طالب، منهجية إعداد مذكرات ورسائل جامعية، ط1، دار العرب للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2001-2002، ص 42.

1-نظرا لطبيعة العمل الصحفي:

نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام سنة 1990 بمقتضى المادة 39 منه في الفقرة الأولى على أن مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني[1]، وهو ما يقابله من القانون الساري المفعول 23-14 في مادته 50، حيث يلزم أعضاء السلطة ومستخدموه بالحفاظ على السر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات والوثائق التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم.

لا يعتد بالسر المهني أمام القضاء.[2]

غير أنّه في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناءا على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة وإن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه.

وما يلاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري في قانون الإعلام أتى بأحكام مميزة في مجال التجريم، بحيث أن مدير النشرية يتابع جزئيا كفاعل أصلي في الحالة التي يلتزم فيها بالسر المهني ولا يكشف عن هوية الكاتب الحقيقية الكاملة عند حصول متابعة جزائية عن جريمة صحفية، وهذا بخلاف القواعد العامة إذ أن الأصل في المسؤولية الجزائية أنّها شخصية فلا يسأل جزائيًا إلاّ من ارتكب فعل محرم يعاقب عليه القانون ولا يتابع جزائيًا شخص مكان مرتكب الجريمة نتيجة تمسكه بالسر المهني كما هو الحال في قانون الإعلام بالنسبة لمدير النشرية.

وإن أردنا التعمق أكثر وعلى فرض عدم ذكر ومعرفة كاتب المقال لأسباب مقصودة أو ناتجة عن إهمال، فإنه وعملاً لما نص عليه قانون الإعلام في المادة السالفة الذكر نجد أن مدير النشرية هو الذي يتحمل المسؤولية الجزائية بوصفه فاعلاً أصليًا وهذا في نظر بعض الفقه لا يتفق مع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذ الأجدر أن يسأل جزائيًا مدير النشرية بوصفه شريكًا لا فاعلاً أصليًا، بينما يرى بعض الفقهاء أن الكاتب هو الفاعل الأصلي في الجريمة.

[1] أنظر المادة 39 من قانون الإعلام 90-07 الملغى.

[2] أنظر المادة 50 من قانون الإعلام 23-14 .

أخذ المشرع الجزائري في قانون الإعلام 23-14 في مادته 62 يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشرية الدورية أو الصحف الإلكترونية، أي أنّه مدير النشرية هو الفاعل الأصلي ويتم متابعته جزائيًا.[1]

نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للنشرية على الرغم من أنّها لا تتمتع بالشخصية القانونية أي أنّه ليس لها كيان قانوني وكان أحرى بالمشرع إن كانت نيته تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ينص على مسؤولية مؤسسة الطباعة والنشر بدلاً من النشرية.

الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث الجزاء

أول ما يلاحظ في مجال الجزاء بالنسبة للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة أنّه يخضع لثنائية الجزاء في قانون العقوبات وقانون الإعلام 23-14 وسنحاول أن نعرض الخصوصيات فيما يلي:

وخلافًا لسكوت القانون 23-14 عن العقوبات السالبة للحرية وهذا عكس ما جاء في القوانين القديمة 90-07 و12-05 حيث أن قانون الإعلام 23-14 اكتفى بالغرامات دون الذهاب إلى العقوبات السالبة للحرية، وهذا حسب جسامة مخالفة الجريمة.[2]

ونجد في المادة 73 من قانون الإعلام 23-14 يعاقب بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل شخص يصدر نشرية دورية دون القيام بإجراءات التصريح المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.[3]

تأمر الجهات القضائية المختصة بغلق محلات وأماكن الاستغلال ومصادرة النشريات الدورية والأدوات المستعملة، وبالرجوع إلى المادة 74 يعاقب بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل شخص ينشئ صحيفة إلكترونية دون إجراءات التصريح المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

تأمر الجهات القضائية المختصة بغلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو منع الولوج إليه وغلق مقرات وأماكن الاستغلال ومصادرة التجهيزات المستعملة.

[1] المادة 62 من قانون الإعلام 23-14.

[2] أنظر المادة 53 من القانون نفسه.

[3] أنظر المادة 73 من القانون نفسه

خلاصة الفصل الثاني:

تترتب على الجريمة الصحفية مسؤولية جزائية تقع على مرتكبيها وقد نص قانون الإعلام الملغى 90-07 على المسؤولية التتابعية أي أخذ نظام التدرج حيث يسأل المسؤولين الأصليين عن الجريمة قبل اللجوء إلى غيرهم، وحدد هذا القانون المسؤولين الأصليين والمسؤولين الأصليين التابعين أي الشركاء في الجريمة، بينما الإعلام الحالي 23-14 اعتمد على المسؤولية التضامنية وحصر المسؤولية فقط على المدير مسؤول النشرية وصاحب المقال في مجال الصحافة المكتوبة، ولابد للإشارة أن الشخص المعنوي في هذه الجرائم يتحمل المسؤولية الجزائية على أساس أنّه مصدر النشرية.

الخاتمة

تحتل الصحافة مكانة مرموقة في كل المجتمعات نظرًا لفعاليتها في تحديد والتحكم في الرأي العام حتى أطلق عليها السلطة الرابعة. بل ويقاس مدى ديمقراطية الدول وتحضرها بمدى حرية واحترافية الصحافة فيها وتماشيا مع ذلك، قرر المشرع حماية العمل الصحفي من خلال تأطيره قانونيا وتجريم الأفعال التي تمس به إلا أنه على الرغم من ذلك، وبالنظر لطبيعة العمل الصحفي، فقد يمس بحريات وحقوق الآخرين، مما يشكل تعديًا على مصالح محمية قانونًا، بما يعد جريمة في نظر قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له بما في ذلك قانون الإعلام. والأصل العام أن هذه الجرائم تحكمها المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات، إلا ما اختصه قانون الإعلام بحكم خاص. ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع الموسوم بـــ "جرائم الصحافة في التشريع" توصلنا إلى النتائج الآتية:

- تعرف الجريمة الصحفية على أنها سلوك يتعارض مع ما ينص عليه القانون بخصوص ما يجب نشره ويتمثل هذا التعارض في نشر معلومات أو مواد تنتهك القوانين أو الأنظمة المعمول بها.
- اعتمد القانون الحالي 23-14 على المسؤولية التضامنية، حيث يقتصر المسؤولية على المدير المسؤول عن النشرية وصاحب المقال في مجال الصحافة المكتوبة.
- إن جرائم الصحافة هي جرائم فكر ورأي وتعبير تنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا كالامتناع عن نشر الرد والتصحيح الذي يصل الصحيفة من المتضرر.
- لا يمكن تمييز جرائم الصحافة عن بقية الجرائم طبقا لمبدأ المساواة أمام القانون كونها لا تختلف في الجوهر عن الجريمة عموما حتى ولو كانت العلانية ضرورة لقيامها.
- ان المشرع الجزائري حاول تخفيف عقوبة الصحفي المنصوص عليها في القانون 07/90 الملغي بالقانون 05/12 المتعلق بالإعلام وتعويضها بالغرامة والمصادرة بدلا من عقوبة الحبس واعتمد القانون الحالي 23-14 على المسؤولية التضامنية، حيث يقتصر المسؤولية على المدير المسؤول عن النشرية وصاحب المقال في مجال الصحافة المكتوبة .

كما يمكن لنا تسجيل التوصيات التالية:

- تعدد النصوص التجريمية والنصوص المرتبطة بها المتعلقة بجرائم الصحافة في التشريع الجزائري بين قانون العقوبات وقانون الإعلام، خاصة بعد صدور القانون 23-14، يشكل تشتيتًا للباحثين والمتعاملين معها.
- نقترح على المشرع الجزائري إما تضمين جميع النصوص المتعلقة بجرائم الصحافة في قانون الإعلام أو تعديل القانون 23-14 بحيث ينص على كل الأحكام الخاصة بالجريمة الإعلامية، كما كان الحال في القانون 07/90 الملغى.
- الرقابة الوقائية يجب أن تُحدد مدى احترام المقال للحقوق المحمية قانونًا، بحيث يتم التأكد من عدم احتواء المقال على ما يشكل جريمة وان كنا نقر بأن هذه التوصية صعبة التحقيق.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ. الدساتير:

- دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 عن الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1996/12/08 العدد 76

ب. القوانين:

- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل النافذ
- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي 247/94، المؤرخ في 1994/08/10، صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- القانون العضوي 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445هـ الموافق لـ 27 غشت سنة 2023 المنظم للإعلام.

ثانيا: المراجع

أ-الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص، الجزء الأول، ط5، دار هومة، 2006.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2000.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه للطباعة وللنشر وللتوزيع، ط15، الجزائر، 2012-2013.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة، الجزائر، 2007.
- أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- أحمد طالب، منهجية إعداد مذكرات ورسائل جامعية، ط1، دار العرب للنشر والتوزيع، 2001-2002.

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية.
- أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الأنترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، الذم والقدح، ط1، دار الثقافة، 2010.
- بيومي عبد الفتاح حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، دار الألفى، دون بلد النشر، دون سنة النشر.
- دردوس مكي، للقانون للجنائي للخاص في للتشريع للجزلئري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.
- سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.
- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1953.
- شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء الفقه والقضاء، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- طارق سرور، قانون للعقوبات، للقسم للخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- طارق كور، جرائم الصحافة- مدعم بالإجتهاد القضائي وقانون الإعلام الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- طارق كور، جرائم الصحافة، مدعم بالإجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008
- عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط3، منشورات المكتب العصرية، لبنان، 2005.
- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات / القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2004.
- عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- فتوح عبد الله الشاذلي، جرلئم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية للحقوق، الإسكندرية، 2000.
- ليلى عبد المجيد، الصحافة في الوطن العربي، مصر، 2000.
- مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ للكاذب، المكتبة القانونية للنشر، ط3، 1999.
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط1، دار الحامد للنشر وللتوزيع، الأردن، 2009.
- وصفي هاشم عبد الكريم، المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، كلية القانون، جامعة البصرة، د س ن.

ب. المقالات:

- عزالدين عثماني، المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2022.
- الطيب بلواضح، أثر حق الرد في التصحيح على الصحافة المكتوبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، العدد02، 2011.
- قسايسية علي، إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية–حالة الجزائر، مجلة آفاق وأفكار، العدد02، 2011.

ج–الرسائل والأطروحات:

- بن عباس سهيلة، ريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
- زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية للصحافة المكتوبة، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013–2014.

- سعدي محمد، المسؤولية الجزائية المترتبة عن أداء العمل الصحفي، (رسالة ماجستير)، جامعة بسكرة، 2004-2005.
- علي فاضل حسن، مرجع سابق، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1973.
- قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير)، جامعة أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2006-2007

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	/
شكر وعرفان	/
مقدمة	01
الفصل الأول: صور الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري	
تمهيد	06
المبحث الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات	07
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة	07
الفرع الأول: جرائم القذف والسب	07
الفرع الثاني: جرائم الإهانة	14
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة والنظام العام	17
الفرع الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة والإساءة للدفاع الوطني	17
الفرع الثاني: جريمة التحريض على الجنايات والجنح	19
الفرع الثالث: جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة وحسن سير العدالة	21
المبحث الثاني: الجريمة الصحفية في قانون الإعلام	23
المطلب الأول: جرائم الإعلام	23
الفرع الأول: مفهوم جرائم الإعلام	23
الفرع الثاني: أركان جرائم الإعلام	25
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن الجريمة الصحفية في قانون الإعلام	30
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني :المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية	
تمهيد	36
المبحث الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري	37
المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي	37
الفرع الأول: مسؤولية الكاتب والناشر	37
الفرع الثاني: مسؤولية الطابع والموزع والبائع واللاصق	39

فهرس المحتويات

الفرع الثالث: مسؤولية المستورد	40
المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي	41
الفرع الأول: شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	41
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للنشرية	42
المطلب الثالث: أسباب انتفاء المسؤولية وامتناعها	43
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية	44
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية	47
المبحث الثاني: نطاق المسؤولية عن جرائم الصحافة	49
المطلب الأول: من حيث إجراءات المتابعة	49
الفرع الأول: خصوصية المسؤولية الجنائية من حيث الشكوى	49
الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث التقادم	50
الفرع الثالث: خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث الاختصاص	51
المطلب الثاني: من الناحية الموضوعية	52
الفرع الأول: خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث إتيان الجريمة	52
الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية من حيث الجزاء	54
خلاصة الفصل الثاني	56
الخاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	61
الملخص	/

الملخـــــــــــص

إن الحرية التي يتمتع بها الصحفي هي حرية مقيدة، وكل تجاوز لهذه القيود يؤدي به الى المساءلة، أي أن هذا الموضوع جاء ليسلط الضوء على المسألة الجزائية للصحفي في إطار ممارسة عمله، الذي هو مضبوط بالدستور وكذا القانون بالإضافة إلى إحترام قيم وأخلاقيات العمل الصحفي والتي يجب عليه التقيد بها لأن لها دور فعال في المجتمع حيث تعد أهم مصدر للتثقيف والتوجيه إضافة إلى أنها تعد مجال للتعبير عن الرأي، مع الإشارة إلى وجود أسباب تنفي المسؤولية عن الصحفي من موانع للمسؤولية من جنون وإكراه وكذا أسباب للإباحة من حق الصحفي في النقد وحقه في نشر الأخبار و التبليغ عن الجرائم غير أنه أغفل إضافة حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه وكذا الدفع بالحقيقة. إن قانون الاعلام وكذا قانون العقوبات وأخلاقيات المهنة جاء لحماية النظام العام والآداب العامة للمجتمع وكذا لحماية حقوق وحريات الافراد.

Abstract:

The freedom enjoyed by journalists is a restricted freedom, and any violation of these restrictions leads to accountability. This issue aims to shed light on the criminal liability of journalists within the scope of their work, which is regulated by the constitution and the law, as well as by the values and ethics of journalistic work that they must adhere to. These ethics play an essential role in society, serving as a major source of education and guidance, as well as a field for expressing opinions. It is important to note that there are reasons that exempt journalists from liability, such as insanity and coercion, as well as justifications like the journalist's right to criticize, the right to publish news, and the right to report crimes. However, it fails to include the right to challenge the actions of public officials or equivalent persons, as well as the defense of truth. The media law, the penal code, and the ethics of the profession aim to protect public order and public morals in society, as well as to protect the rights and freedoms of individuals.